

Distr.: General  
26 November 2019  
Arabic  
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون  
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

## منع الجريمة والعدالة الجنائية

### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد فراس حسن جبار (العراق)

### أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تقوم، بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "منع الجريمة والعدالة الجنائية" في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين، وإحالته إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة عامة بشأن هذا البند بالاقتران مع البند ١٠٧، المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"، والبند ١٠٨ المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات"، في جلستها الخامسة والسادسة، المعقودتين في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراءً بشأن البند في جلساتها الثالثة والأربعين والثامنة والأربعين والثانية والخمسين، المعقودة في ٥ و ١٥ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(١)</sup>.
- ٣ - ومن أجل نظر اللجنة في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة عليها:  
(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/74/125)؛

(١) انظر A/C.3/74/SR.5، و A/C.3/74/SR.6، و A/C.3/74/SR.43، و A/C.3/74/SR.48، و A/C.3/74/SR.52.



- (ب) تقرير الأمين العام عن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/74/127)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته التاسعة (A/74/126)؛
- (د) متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/74/128).
- ٤ - واستمعت اللجنة، في جلستها الخامسة المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، إلى بيان استهلاكي أدلى به مدير شعبة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- ٥ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان في ما يتعلق بمشاريع القرارات المعروضة على اللجنة<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع قرار A/C.3/74/L.2

- ٦ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٦/٢٠١٩، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب". وقدم الرئيس مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/74/L.2).
- ٧ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/74/L.2.
- ٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.2 (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الأول).

### باء - مشروع قرار A/C.3/74/L.3

- ٩ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٧/٢٠١٩، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وقدم الرئيس مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/74/L.3).
- ١٠ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.3 (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثاني).

(٢) انظر A/C.3/74/SR.44.

**جيم - مشروع قرار A/C.3/74/L.4**

- ١١ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٨/٢٠١٩، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "التعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة". وقدم الرئيس مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/74/L.4).
- ١٢ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.4 (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثالث).

**دال - مشروع قرار A/C.3/74/L.5**

- ١٣ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٩/٢٠١٩، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات". وقدم الرئيس مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/74/L.5).
- ١٤ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.5 (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الرابع).

**هاء - مشروع قرار A/C.3/74/L.6**

- ١٥ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠/٢٠١٩، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت". وقدم الرئيس مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/74/L.6).
- ١٦ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/74/L.6.
- ١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.6 (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الخامس).

**واو - مشروع قرار A/C.3/74/L.7**

- ١٨ - أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢١/٢٠١٩، الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار معنون "المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب". وقدم الرئيس مشروع القرار بناء على توصية المجلس (A/C.3/74/L.7).
- ١٩ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تلا أمين اللجنة بياناً عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/74/L.7.
- ٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.7 (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار السادس).

## زاي - مشروع قرار A/C.3/74/L.10/Rev.1

٢١ - وفي الجلسة ٤٨، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" (A/C.3/74/L.10/Rev.1)، الذي قدمه الاتحاد الروسي، أذربيجان، إكوادور، باكستان، بنغلاديش، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، زامبيا، زمبابوي، الصين، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيرغيزستان، كازاخستان، كوت ديفوار. وفي وقت لاحق، انضمت الدول التالي إلى مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، سيشيل، صربيا، غانا، غواتيمالا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، ميانمار، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/74/L.10/Rev.1.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل بيلاروس ببيان.

٢٤ - وفي الجلسة ٤٨، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.10/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثامن).

٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلا الاتحاد الروسي وفييت نام، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

## حاء - مشروع قرار A/C.3/74/L.18/Rev.1

٢٦ - وفي الجلسة ٥٢، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني" (A/C.3/74/L.18/Rev.1)، الذي قدمته ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، بلير، البوسنة والهرسك، بيلاروس، الجمهورية الدومينيكية، زمبابوي، سلوفينيا، شيلي، غينيا الاستوائية، قبرص، المكسيك، ملاوي، النمسا، هندوراس، اليونان. وفي وقت لاحق، انضمت الدول التالية إلى مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا،

لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مقدونيا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، نيجيريا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إيطاليا ببيان.

٢٨ - وفي الجلسة ٥٢ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.3/74/L.18/Rev.1](#) (انظر الفقرة ٢٩، مشروع القرار الثامن).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

### مشروع القرار الأول

#### إدماج الرياضة في استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مجدداً التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء المشترك بدعم سيادة القانون ومنع ومكافحة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً ما تتّسم به مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية من طابع شامل لقطاعات متعددة، وما يستتبعه ذلك من حاجة إلى إدماج تلك المسائل على نحو أفضل في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً من أجل تعزيز التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومنها المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة<sup>(٢)</sup>، والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن<sup>(٣)</sup>، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)<sup>(٤)</sup>، والصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٥)</sup>، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٦)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)<sup>(٧)</sup>، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٨)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت بموجبه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وإذ تعترف، ضمن جملة أمور، بأن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢، المرفق.

(٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المرفق.

(٤) القرار ١١٢/٤٥، المرفق.

(٥) القرار ٢٢٨/٦٥، المرفق.

(٦) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

(٧) القرار ٣٣/٤٠، المرفق.

(٨) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

**وإذ تشير كذلك** إلى قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٨/٧ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن الفساد في مجال الرياضة<sup>(٩)</sup>، الذي أعرب فيه المؤتمر، ضمن جملة أمور، عن قلقه من أن الفساد يمكن أن يقوّض إمكانات الرياضة نفسها ودورها في الإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

**وإذ ترحب** بتنظيم المؤتمر الدولي لوقاية الرياضة من الفساد، الذي عقد في فيينا يومي ٥ و ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وإذ ترحب أيضاً بمؤتمر المتابعة الذي سيعقد في فيينا يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩،

**وإذ تسلّم** بأهمية حماية الأطفال والشباب في مجال الرياضة من التعرض لخطر الاستغلال والإيذاء بما يكفل لهم بيئة آمنة تساعد على نموهم نموّاً صحيحاً،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٦/٧٢ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ بشأن بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي، وإذ تقر، في هذا السياق، بالدور الرئيسي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وبرامجها القطرية ودور الدول الأعضاء في تعزيز التنمية البشرية من خلال الرياضة والتربية البدنية،

**وإذ تشير أيضاً** إلى المادة ٣١ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٠)</sup>، التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق الطفل في وقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام، وإذ تشير كذلك إلى الإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"<sup>(١١)</sup>، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بتعزيز الصحة البدنية والعقلية والعاطفية بين الأطفال عن طريق اللعب والألعاب الرياضية،

**وإذ تشير كذلك** إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"<sup>(١٢)</sup>، التي أوصت فيها الدول الأعضاء بإتاحة وصول الأطفال والشباب إلى الأنشطة الرياضية والثقافية الاعتيادية، تشجيعاً لأنماط وأساليب حياة صحية وكتدبير يهدف إلى منع تعاطي المخدرات، وإذ تسلّم بأهمية هذا التدبير لتعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق أوسع،

**وإذ تؤكد** دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة،

**وإذ تعرب عن قلقها** إزاء المخاطر التي تهدد الشباب من جراء الفساد والجريمة في مجال الرياضة وإزاء العدد الكبير من الأطفال والشباب الذين قد يكونون أو لا يكونون في نزاع مع القانون ولكنهم مهجورون ومهمّلون ويتعرّضون للإساءة والاستغلال ولتعاطي المخدرات ويعيشون مهمّشين ويتعرّضون بشكل عام لخطر اجتماعي،

(٩) انظر CAC/COSP/2017/14، الفرع الأول - ألف.

(١٠) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(١١) القرار دا-٢٧/٢، المرفق.

(١٢) القرار دا-٣٠/١، المرفق.

**واقترانعا منها** بأهمية منع تورط الأطفال والشباب في الأنشطة الإجرامية من خلال دعم نموهم وتعزيز قدرتهم على مواجهة السلوك المعادي للمجتمع والسلوكيات الجانحة، وبأهمية دعم العمل على إعادة تأهيل الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال الضحايا والشهود، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات الأطفال والشباب الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة، واقترانعا منها أيضاً بأن هذه التدابير الكلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تأخذ في الحسبان حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلى،

**وإذ تسلّم** بأن الرياضة والأنشطة البدنية لها القدرة على تغيير التصورات ومكافحة الأفكار المسبقة وتحسين السلوكيات، وعلى إلهام الناس وكسر الحواجز العرقية والسياسية وتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز،

**وإذ تؤكد** أن إعادة تأهيل الأشخاص المحرومين من حريتهم نتيجة لسلوك إجرامي وإعادة إدماجهم في المجتمع هما من الأهداف الأساسية التي يتوخاها نظام العدالة الجنائية، وأن قواعد نيلسون مانديلا وغيرها من المعايير والقواعد ذات الصلة، وبخاصة قواعد بكين وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم<sup>(١٣)</sup>، لا توصي فحسب السلطات بتوفير برامج تتعلق بالتعليم والتدريب المهني والعمل وسائر أشكال المساعدة المناسبة والمتاحة، بما يشمل أشكالها ذات الطابع الإصلاحية والأخلاقي والروحي والاجتماعي والصحي والرياضي، وإنما أيضاً بإيلاء اهتمام خاص للسجناء الشباب في هذا الصدد،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الإطار العالمي لتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام"<sup>(١٤)</sup>، الذي يتضمن تحديداً لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام<sup>(١٥)</sup>،

**وإذ تسلّم** بالطابع المتكامل بين الجهود المبذولة من أجل منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم من جهة والعمل على تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام من جهة أخرى، وإذ تسلّم أيضاً بأن المبادرات من هذا النوع يمكن أن تستفيد من اتباع نهج أكثر اتساقاً وتكاملاً على جميع المستويات، مع التركيز على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة،

**وإذ تشجع** على إقامة شراكات بين الجهات الحكومية على جميع المستويات المناسبة والجهات المعنية صاحبة المصلحة ضمن المجتمع المدني بغية تعزيز ودعم الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعالة بشأن منع الجريمة، حسبما يكون مناسباً، والترويج لثقافة السلم ونبد العنف،

**وإذ تقر** بالدور الدعوي الهام الذي يمكن أن تؤديه الاتحادات الرياضية الدولية في بناء الجسور بين الأولويات السياسية لمديري الأنشطة الرياضية والأمم المتحدة والحكومات الوطنية والمحلية، وإذ تقر أيضاً بالعلاقة الوثيقة بين اللجنة الأولمبية الدولية والأمم المتحدة فيما يخص تسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام،

(١٣) القرار ١١٣/٤٥، المرفق.

(١٤) A/73/325.

(١٥) انظر A/61/373.



١ - **تؤكد من جديد** أن الرياضة عنصر تمكيني مهم لتحقيق التنمية المستدامة، وتسلم بتنامي مساهمة الرياضة في تحقيق التنمية والعدالة والسلام من خلال تشجيعها على التسامح والاحترام ومساهمتها في تمكين المرأة والشباب والأفراد والمجتمعات المحلية، وكذلك في بلوغ الأهداف المنشودة في مجالات الصحة والتعليم والاندماج الاجتماعي؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة واللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين وسائر الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المنظمات والاتحادات والرابطات المعنية بالرياضة والرياضيون ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، إلى إذكاء الوعي وتكثيف العمل على الحد من الجريمة للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١٦)</sup> عن طريق المبادرات الرياضية، مع مراعاة أهمية منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم وكذلك مراعاة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، واستخدام الرياضة كأداة لتعزيز السلام والعدالة والحوار خلال فترة الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين وبعدهما؛

٣ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إطلاق حملة عالمية للتوعية وجمع الأموال خلال دورة الألعاب الأولمبية الصيفية لعام ٢٠٢٠ ودورة الألعاب الأولمبية للمعوقين التي ستقام في صيف ذلك العام ومسابقة كأس العالم في عام ٢٠٢٢ بغرض تعزيز الرياضة والتعلم القائم على الرياضة في إطار الاستراتيجيات الرامية إلى التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة وتعاطي المخدرات لدى الشباب، وإلى تقديم المساعدة في هذا المجال إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، وتدعو اللجان الوطنية المنظمة واللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم إلى العمل في إطار من التعاون الوثيق مع المكتب في هذا الصدد؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز إدماج الرياضة في الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعددة القطاعات لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند الاقتضاء وبالانساق مع القانون الوطني، بالاستناد إلى المعايير والمؤشرات والأسس المرجعية الموثوق بها، وضمان رصد وتقييم تلك الاستراتيجيات والسياسات والبرامج؛

٥ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على تأكيد أهمية استخدام الرياضة وتحسين الاستفادة منها كوسيلة لتعزيز العمل على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية وسيادة القانون وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكفالة مشاركة الجميع دون تمييز من أي نوع، وتشجيع التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل، مما يعزز بدوره إنشاء مجتمعات مسالمة لا يهشم فيها أحد؛

٦ - **ترحب** بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما جهوده الرامية إلى تعزيز الرياضة في سياق منع الجرائم وتعاطي المخدرات لدى الشباب كوسيلة للتدريب على المهارات الحياتية، وجهوده الرامية إلى معالجة المخاطر التي تواجه الشباب بسبب الفساد والجريمة في مجال الرياضة، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات وتوفير المساعدة التقنية

في سياق البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون، والبرنامج العالمي لحماية الرياضة من الفساد والجريمة؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لولايته وبالتنسيق عن كنب مع الدول الأعضاء، وكذلك بالتعاون مع المنظمات المعنية والشركاء المعنيين على الصعيد الدولي، مواصلة استبانة ونشر المعلومات والممارسات الجيدة بشأن استخدام الرياضة والتعلم القائم على الرياضة فيما يتعلق بمنع الجريمة والعنف، بما في ذلك منع العنف ضد النساء والأطفال، وكذلك في سياق إعادة إدماج الجناة في المجتمع وتقديم المشورة والدعم إلى صنّاع السياسات والاختصاصيين الممارسين؛

٨ - **تهيئ** بالدول الأعضاء تعزيز التدابير المجتمعية لدعم الشباب من أجل التصدي لعوامل الخطر ذات الصلة بالجريمة والعنف، وتُشجّع الدول الأعضاء على أن توفر المرافق والبرامج الرياضية والترويجية اللازمة في هذا الشأن؛

٩ - **تشجّع** الدول الأعضاء على أن تستخدم، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، الأنشطة الرياضية على نطاق أوسع لترويج برامج وقائية من الانحراف من المستويات الأولى والثاني والثالث بهدف منع الجريمة لدى الشباب وإعادة إدماج الجناة منهم في المجتمع ومنعهم من معاودة الإجرام، وأن تُشجّع وتيسر، في هذا الصدد، إجراء بحوث وعمليات رصد وتقييم فعالة بشأن المبادرات ذات الصلة، ومنها المبادرات المتعلقة بأنشطة العصابات، بهدف تقييم أثرها؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في وضع أطر سياساتية واضحة يمكن في إطارها للمبادرات القائمة على الرياضة أن تعمل على إحداث تحول إيجابي في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء، بالتنسيق عن كنب مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع جميع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمنظمات الرياضية مثل اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم، لبحث السبل والوسائل الفعالة لإدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، بالاستفادة من البرامج القائمة ومع مراعاة أهداف التنمية المستدامة وسائر خطط العمل والمعايير والقواعد ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة وذلك بغرض تحليل وتجميع مجموعة من الممارسات الفضلى التي تلي احتياجات سائر الجهات صاحبة المصلحة وتعزز التنسيق على نطاق المنظومة، وأن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والعشرين، وإلى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لكي يطلع عليه، وترحب في هذا الصدد بعرض حكومة تايلند استضافة اجتماع فريق الخبراء المذكور في عام ٢٠١٩؛

١٢ - **تدعو** معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في أن تدرج في برامج عملها مسألة إدماج الرياضة في مجال منع الجريمة لدى الشباب وتحقيق العدالة الجنائية فيما يخصهم، مع ملاحظة جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

١٣ - **تطلب** إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الأمين العام بمعلومات عن تنفيذ هذا القرار كمساهمة ممكنة في تقريره الذي سيقدم إلى الجمعية العامة

في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ القرار ٢٤/٧٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن  
الرياضة باعتبارها عاملاً مساعداً لتحقيق التنمية المستدامة؛

١٤ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل  
تلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## مشروع القرار الثاني متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

### إن الجمعية العامة،

إذ تشدد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام وتحديد خيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تقر بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تساهم إسهاماً كبيراً في تعزيز تبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون والسياسات العامة وتحديد الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأفراد من مهن وتخصصات شتى،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرسيت فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي بموجبها أن تُعقد تلك المؤتمرات ابتداءً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج العمل الخاصين ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وقراراتها ٢٠٦/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٩٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ١٨٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير كذلك، على وجه الخصوص، إلى أنها قرّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، مع عقد مشاورات سابقة للمؤتمر في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قرّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ عقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الرابع عشر خلال اليومين الأولين من انعقاد المؤتمر من أجل تمكين رؤساء الدول أو الحكومات والوزراء من التركيز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر<sup>(٢)</sup> وتعزيز إمكانية إبداء آراء مفيدة في هذا الشأن،

(١) القرار ١٥٢/٤٦، المرفق.

(٢) "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠".

- وإذ تضع في اعتبارها أيضاً** أنها قرّرت في قرارها ١٨٤/٧٣ أن يعتمد المؤتمر الرابع عشر، وفقاً لقرارها ١١٩/٥٦، إعلاناً واحداً يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لكي تنظر فيه،
- وإذ تنوه** بالجهود التي بذلتها حكومة اليابان لضمان فعالية العملية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر،
- وإذ تحيط علماً مع التقدير** بعقد اجتماع أوروبا الإقليمي التحضيري للمرة الأولى منذ عام ١٩٩٥،
- وإذ ترحب مع التقدير** بقرار حكومة اليابان الاستفادة من المبادرة التي أطلقها البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر بتنظيم منتدى الشباب، الذي يسبق المؤتمر الرابع عشر،
- ١ - **تدعو** الحكومات إلى أن تنظر في إيلاء الاعتبار لإعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور<sup>(٣)</sup> عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٢ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى أن تطلع مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أنشطتها الرامية إلى تنفيذ إعلان الدوحة بغية تقديم إرشادات بشأن صوغ التشريعات والسياسات والبرامج في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يُعدّ تقريراً عن الموضوع يُقدّم إلى المؤتمر الرابع عشر للنظر فيه؛
- ٣ - **تلاحظ مع التقدير** التقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر؛
- ٤ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمتابعة تنفيذ إعلان الدوحة؛
- ٥ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup>؛
- ٦ - **تحيط علماً أيضاً مع التقدير** بدليل المناقشة الذي أعدّه الأمين العام، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، للاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمؤتمر الرابع عشر<sup>(٥)</sup>؛
- ٧ - **ترحب** بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية، التي عقدت في المناطق الإقليمية الخمس جميعها، والتي جرى خلالها دراسة الموضوع الرئيسي للمؤتمر الرابع عشر إلى جانب البنود الموضوعية المدرجة على جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، وتحيط علماً بما انتهت إليه من نتائج يتعين أخذها في الاعتبار أثناء الأعمال التحضيرية للمؤتمر وخلال مداواته؛
- ٨ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تنظر، ضمن إطار الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر والبنود الموضوعية المدرجة على جدول أعماله التي ستناقش خلاله، في التركيز على عمل الممارسين

(٣) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(٤) E/CN.15/2019/11.

(٥) A/CONF.234/PM.1.

وأن تعطي أولوية لتعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات، وأن تسلط الضوء على أهمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العمل على منع الجريمة وتعزيز العدالة الجنائية وترسيخ سيادة القانون؛

٩ - **تطلب**، وفقاً لقرارها ١٨٤/٧٣، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تقوم، خلال اجتماعات تُعقد فيما بين الدورات قبل انعقاد المؤتمر الرابع عشر بفترة كافية، بالبدء في إعداد مشروع إعلان منظم وقصير وموجز يتضمن رسالة سياسية شاملة وقوية ويتناول المواضيع الرئيسية التي ستناقش في المؤتمر، مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية والمشاورات مع المنظمات والكيانات المعنية والمناقشات ذات الصلة المعقودة في إطار التحضير للمؤتمر وكذلك ولاية وأهداف مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٠ - **تشجع** الدول الأعضاء على الانتهاء من مفاوضاتها حول إعلان كيوتو في وقت مناسب قبل بدء المؤتمر الرابع عشر؛

١١ - **تشدد** على أهمية حلقات العمل التي ستعقد خلال المؤتمر الرابع عشر، وتدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات المعنية الأخرى إلى توفير الدعم المالي والتنظيمي والتقني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية للتحضير لحلقات العمل، بما في ذلك إعداد وتعميم المعلومات الأساسية المناسبة في هذا الشأن؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تضم إلى وفودها مناظرين وخبراء يمكنهم الإسهام بخبراتهم الفنية في حلقات العمل ومن ثم إتاحة إجراء مناقشات فعالة ومجدية خلالها؛

١٣ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، تيسير مشاركة البلدان النامية في حلقات العمل، وتُشجّع مجدداً الدول ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والكيانات الأخرى المعنية والأمين العام على العمل معاً من أجل ضمان تركيز حلقات العمل على أهداف محدّدة بدقة وتحقيقها نتائج عملية تفضي إلى صوغ أفكار للتعاون التقني ومشاريع ووثائق من أجل تعزيز أنشطة المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتيح الموارد اللازمة لضمان مشاركة أقل البلدان نمواً في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي؛

١٥ - **تشجع** الحكومات على التحضير للمؤتمر الرابع عشر في وقت مبكر وبكل الوسائل المناسبة، ولا سيما بإنشاء لجان تحضيرية وطنية عند الاقتضاء، بغية الإسهام في مناقشة مركزة ومثمرة بشأن المواضيع المطروحة والمشاركة النشطة في تنظيم حلقات العمل وتسيير أعمالها، وبتقديم وثائق وطنية بشأن مختلف البنود الموضوعية المدرجة في جدول الأعمال، وبتشجيع الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية المختصة على تقديم مساهمات في هذا الشأن؛

١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى إرسال ممثلين إلى المؤتمر الرابع عشر على أعلى مستوى مناسب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء أو رؤساء أجهزة النيابة العامة، وأن تدلي ببيانات في الجزء الرفيع المستوى بشأن موضوع المؤتمر الرئيسي وبنوده الموضوعية، وأن تشارك مشاركة فعالة

في وقائعه بإيفاد خبراء في القانون والسياسة العامة ممن تلقوا تدريباً خاصاً في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وممن لهم خبرة عملية في هذا المجال؛

١٧ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن ييسر تنظيم اجتماعات فرعية للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية المشاركة في المؤتمر الرابع عشر، وفقاً للممارسة المعهودة، واجتماعات للمجموعات المهنية والجغرافية المهتمة، وأن يتخذ تدابير مناسبة لتشجيع الأكاديميين والباحثين على المشاركة في المؤتمر؛

١٨ - **تكرر طلبها أيضا** إلى الأمين العام أن يشجّع على مشاركة ممثلين من كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية في المؤتمر الرابع عشر، آخذاً في الاعتبار الموضوع الرئيسي للمؤتمر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي تُنظَّم في إطاره؛

١٩ - **ترحب** بخطة إعداد الوثائق اللازمة للمؤتمر الرابع عشر التي أعدها الأمين العام بالتشاور مع المكتب الموسّع للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٦)</sup>؛

٢٠ - **ترحب أيضا** بقيام الأمين العام بتعيين أمين عام وأمين تنفيذي للمؤتمر الرابع عشر، يؤدّيان مهامهما بمقتضى النظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ استعراضاً عاماً لحالة الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم لتقديمه أثناء المؤتمر الرابع عشر؛

٢٢ - **تطلب** إلى اللجنة أن تولي أولوية عليا، في دورتها التاسعة والعشرين، للنظر في الإعلان الذي سيصدره المؤتمر الرابع عشر، بغية تقديم توصيات، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بشأن إجراءات المتابعة المناسبة من جانب الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار، وأن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين، من خلال اللجنة، تقريراً في هذا الشأن.

(٦) E/CN.15/2019/11، الفرع الثاني - دال.

## مشروع القرار الثالث التعليم من أجل العدالة وسيادة القانون في سياق التنمية المستدامة

### إن الجمعية العامة،

**وإذ تؤكد مجدداً** التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، التي تشكل الأساس الذي لا غنى عنه لعالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدلاً، وإذ تعرب مجدداً عن عزمها على تعزيز الاحترام الصارم لها وإقامة سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

**وإذ تؤكد مجدداً أيضاً** حق كل فرد في التعليم، المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والذي تسلّم به كذلك الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>(٣)</sup>، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٤)</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٥)</sup>، وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

**وإذ تشير** إلى أنّ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بصيغتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٦)</sup>، متكاملة وغير قابلة للتجزئة وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وإذ تقر بأهمية اتخاذ تدابير تكفل التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع، والتشجيع على توفير فرص التعلّم مدى الحياة للجميع، بما في ذلك توسيع نطاق الفرص المتاحة لجميع الأطفال، ولا سيما الفتيات، للحصول على التعليم الجيد، مع ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات،

**وإذ تسلّم** بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام وسيادة القانون،

**وإذ تؤكد مجدداً** على أهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور<sup>(٧)</sup>، الذي شددت فيه الدول الأعضاء على أنّ توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأمية، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترسيخ سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع احترام الهويّات الثقافية، وشددت في هذا الصدد على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦) القرار ١/٧٠.

(٧) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.



**وإذ تحيط علماً** بإعلان إنشيوين: التعليم بحلول عام ٢٠٣٠ - نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع، المعتمد في المنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥، الذي عُقد في إنشيوين، جمهورية كوريا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥<sup>(٨)</sup>، والذي أكد على ضرورة اعتبار التعليم محركاً رئيسياً للتنمية لا غنى عنه لإشاعة السلام والتسامح وتحقيق الذات والتنمية المستدامة، فضلاً عن كونه عنصراً أساسياً لتحقيق العمالة الكاملة والقضاء على الفقر،

**وإذ تقر** بأهمية العمل على ضمان توفير التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع في جميع المستويات - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي، والتعليم الثانوي، والتعليم الجامعي، وتعليم الكبار والتعلم عن بعد، بما في ذلك التدريب التقني والمهني - ليتسنى لهم جميعاً أن يستفيدوا من فرص التعلم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية للاستفادة من الفرص المتاحة لهم للمشاركة في الحياة الاجتماعية مشاركة تامة والإسهام في التنمية المستدامة،

١ - **تكرر دعوتهما** الموجهة إلى الحكومات لأن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحدّيات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور<sup>(٧)</sup>، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبدل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - **تشير** إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١)</sup>، التي التزمت فيها الدول الأعضاء بأهداف وغايات التنمية المستدامة وبضمان أن يكتسب جميع المتعلمين المعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال التعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٣ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تكفل إمكانية حصول الجميع على التعليم، بما يشمل اكتساب المهارات الفنية والمهنية، وتعزيز مهارات التعلم طوال الحياة لدى الجميع، وتدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز البرامج التعليمية المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون، ولا سيما للأطفال والشباب؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تُدمج استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، وخصوصاً ما يخص منها الشباب، مع إيلاء اهتمام خاص للبرامج التي تركز على زيادة فرص التعليم والعمل للشباب من مختلف الأعمار؛

٥ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تُشجّع، وفقاً لتشريعاتها الداخلية، على تعزيز التعاون بين قطاعات منع الجريمة والعدالة الجنائية من جهة وقطاع التعليم وغيره من القطاعات ذات الصلة من جهة أخرى، من أجل العمل على إدماج التعليم المتعلق بالعدالة واحترام سيادة القانون في نظمها وبرامجها التعليمية؛

٦ - **تشدد** على أهمية الحق في التعليم، وتسلم بأن الاستثمار في توفير خدمات تعليمية وتدريبية جيدة عالمية وشاملة للجميع هو أهم استثمار يمكن أن تقوم به الدول لضمان تنمية قدرات الشباب على المدى القريب والبعيد، وتكرر التأكيد على أن فتح أبواب التعليم الجيد، النظامي

(٨) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتربية لعام ٢٠١٥، إنشيوين، جمهورية كوريا، ٢٠١٥-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥ (باريس، ٢٠١٥).

وغير النظامي، أمام كل الناس على نحو منصف وفي جميع المستويات، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، برامج التعليم التعويضية وبرامج محو الأمية، بما يشمل تعليم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتيسير الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والعمل التطوعي إنما هما مقومان هامان لتمكين الشباب من اكتساب المهارات المناسبة وبناء قدراتهم، بما يشمل تأهيلهم للعمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، والحصول على عمل منتج لائق، وتهيئ بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب على تلك الخدمات والفرص التي ستسمح لهم بأن يكونوا قوى محركة للتنمية؛

٧ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى استحداث برامج توعية من أجل إشاعة القيم الأساسية القائمة على سيادة القانون تُدعم ببرامج تعليمية، وتُشفَع بسياسات اقتصادية واجتماعية تعزّز المساواة والتضامن والعدل، وإلى التواصل مع الشباب مع الاستفادة منهم كقوى للتغيير الإيجابي؛

٨ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى أن تكتنف، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز، بما في ذلك العنصرية والتعصب الديني وكره الأجانب والتمييز الجنسي، بوسائل منها التوعية وتطوير المواد والبرامج التعليمية والنظر، عند الاقتضاء، في صوغ وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز، وإلى أن تسعى، من أجل تحقيق هذه الغايات، إلى بلوغ جميع أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة، ومنها الأهداف ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦؛

٩ - **ترحب** بالأعمال الجارية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، في مجال تعليم قيم العدالة واحترام سيادة القانون، بما يشمل جهوده في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، التي تشكل عنصراً أساسياً في البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة: صوب ترسيخ ثقافة احترام القانون؛

١٠ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى التشجيع على تعليم قيم العدالة واحترام سيادة القانون بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولا سيما في إطار الشراكة الخاصة بتعليم المواطنة العالمية من أجل سيادة القانون: التصرف الصحيح، وترجّب في هذا الشأن بصدور المنشور المشترك المعنون "تعزيز سيادة القانون من خلال التعليم: دليل لصناع السياسات"؛

١١ - **تحيط علماً** بأنّ الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في كيوتو، اليابان، عام ٢٠٢٠، سيكون "النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وترجّب بالمناقشات والمداولات المثمرة التي دارت أثناء الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر حول هذا الموضوع، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم؛

١٢ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم تقريراً عن أنشطته الرامية إلى التشجيع على تعليم قيم العدالة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الدوحة الذي سيُقدم إلى المؤتمر الرابع عشر؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## مشروع القرار الرابع تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أُيدت فيه إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنشئ، وفقاً للفقرة ٤٢ من الإعلان، فريق خبراء حكومياً دولياً مفتوح العضوية لإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص للتصدي لها، بما في ذلك تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية وأفضل الممارسات والمساعدة التقنية والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ و ١/٦٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وقراريها ١٩٣/٦٩ و ١٩٦/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وقراراتها ١٧٨/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٠٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وقراريها ١٨٦/٧٣ و ١٨٧/٧٣ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أُيدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،

وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧<sup>(١)</sup>، الذي قرّرت فيه اللجنة أن يكرّس فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية اجتماعاته المقبلة للنظر على نحو منظم في كل من المسائل الرئيسية المتناولة في مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تحت رعاية فريق الخبراء، وشجّعت فريق الخبراء على وضع استنتاجات وتوصيات يمكن تقديمها إليها، وطلبت إلى المكتب أن يقوم، بصورة دورية، بجمع المعلومات عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز والممارسات الفضلى المستبانة،

وإذ ترحب أيضاً بخطة عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، التي اعتمدها الفريق في اجتماعه الرابع، المعقود في الفترة من ٣ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

**وإذ تحيط علماً** بأن فريق الخبراء سيكرس اجتماعه المقبل لموضوعي التعاون الدولي والوقاية، واضعاً نصب عينيه المعلومات التي وردت بشأن هاتين المسألتين في إطار مشروع الدراسة الشاملة عن الجريمة السيبرانية، والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء، والتطورات الأخيرة على الصعيدين الوطني والدولي،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٨٦/٧٣، الذي أشارت فيه مع التقدير، ضمن جملة أمور، إلى الاجتماع الرابع لفريق الخبراء، وأهابت بالدول الأعضاء أن تدعم خطة عمله،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرارها ١٨٧/٧٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن التحديات التي تعترضها في مجال مكافحة استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، وأن يقدم إليها تقريراً استناداً إلى تلك الآراء لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة والسبعين، **وإذ تشير كذلك** إلى قرارها ١٨٧/٧٣، الذي قرّرت فيه أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين بنداً بعنوان "مكافحة استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية"،

**وإذ تشدد** على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

**وإذ ترحب مع التقدير** بعمل فريق الخبراء، وبتركيزه على المناقشات الموضوعية بين الممارسين والخبراء من الدول الأعضاء،

**وإذ تشير** إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٢)</sup> هي أداة يمكن للدول الأطراف أن تستخدمها لتوفير التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويمكن لبعض الدول الأطراف أن تستخدمها في بعض قضايا الجريمة السيبرانية،

**وإذ تدرك** التحديات التي تواجهها جميع الدول في مكافحة الجريمة السيبرانية، وإذ تشدد على ضرورة تعزيز المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات، بناء على الطلب واستناداً إلى الاحتياجات الوطنية، مع مراعاة التحديات الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في هذا الصدد،

**وإذ تتطلع** إلى المناقشات التي ستجرى خلال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيتناول المسائل المتعلقة بالجريمة السيبرانية، بما يشمل الأدلة الإلكترونية،

**وإذ ترحب مع التقدير** بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود للمضي قدماً في تنفيذ البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية لكي يؤدي مهامه في توفير المساعدة التقنية وبناء القدرات بشأن الجريمة السيبرانية،

١ - **ترحب مع التقدير** بنتائج الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩؛

- ٢ - **تسليم** بأهمية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء في مواصلة تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجرمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛
- ٣ - **تلاحظ مع التقدير** أن فريق الخبراء سيضع، وفقاً لخطة عمله للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، استنتاجات وتوصيات يمكن تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٤ - **تسليم** بأن فريق الخبراء هو منبر مهم لتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجرمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن؛
- ٥ - **تشجع** الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ تدابير تكفل فعالية التحقيق والملاحقة القضائية على الصعيد الوطني في الجرائم السيبرانية والجرائم التي تكون فيها الأدلة الإلكترونية مهمة، وتضمن إمكانية الحصول على تعاون دولي فعال في هذا المجال، تماشياً مع القانون الوطني وبما يتوافق مع أحكام القانون الدولي المنطبقة ذات الصلة، بما في ذلك الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق؛
- ٦ - **تحث** الدول الأعضاء على تشجيع تدريب موظفي أجهزة إنفاذ القانون وسلطات التحري والتحقيق والنيابة العامة والقضاة على التعامل مع الجريمة السيبرانية، بما يشمل التدريب على المهارات المناسبة في جمع الأدلة وتكنولوجيا المعلومات، وتجهيزهم ليضطلعوا بأدوارهم بفعالية في التحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة؛
- ٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على السعي إلى توفير المساعدة التقنية المناسبة وبناء القدرات المستدامة، عند الطلب واستناداً إلى الاحتياجات الوطنية، ابتغاء تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية، ومواصلة تبادل الآراء بشأن الخبرات العملية والجوانب التقنية الأخرى في هذا الصدد؛
- ٨ - **تؤكد مجدداً** أهمية الدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٨/٢٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣<sup>(٣)</sup>، بصفته مستودعاً مركزياً للقوانين والدروس المستفادة في مجال الجريمة السيبرانية، بغية تيسير التقييم المتواصل للاحتياجات المطلوبة وقدرات نظم العدالة الجنائية وتقديم المساعدة التقنية وتنسيقها؛
- ٩ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جمع المعلومات دورياً عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز والممارسات الفضلى المستبانة، وأن يواصل إبلاغ هذه المعلومات إلى فريق الخبراء وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ١٠ - **تدعو** فريق الخبراء إلى أن يقوم، استناداً إلى ما ينهض به من أعمال ودون المساس بالمسائل الأخرى المندرجة في إطار ولايته، بتزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمشورة اللازمة، بما يشمل الجوانب المتعلقة بالبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، من أجل المساعدة في استبانة

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٣، الملحق رقم ١٠ والتصويبات (E/2013/30 و E/2013/30/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

الاحتياجات ذات الأولوية القصوى في مجال بناء القدرات وتدابير التصدي الفعالة، وذلك دون المساس بوضع اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع للمكتب؛

١١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها ووفقاً لاحتياجاتها الوطنية، بمساعدات تقنية وبرامج لبناء القدرات المستدامة على التصدي للجريمة السيبرانية، من خلال البرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية وعن طريق مكاتبه الإقليمية وغيرها، ابتغاء منع الجرائم السيبرانية بكل أشكالها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، مع التسليم بأن التعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والقطاع الخاص والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى من شأنه أن يُيسّر هذا النشاط؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى النظر في مواصلة التعاون، حسب الاقتضاء، وبطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة، مع القطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع التدابير الرامية إلى مكافحة الجريمة السيبرانية؛

١٣ - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار الخامس مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت

### إن الجمعية العامة،

إذ تسلّم بإمكانية تعرض الأطفال من ضحايا<sup>(١)</sup> الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية عبر الإنترنت لصدّات تغير مجرى حياتهم، بما يشمل التأثير سلباً على مسار نموهم،

وإذ تقر بأنّ التقدّم في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يوفر مزايا اقتصادية واجتماعية كبيرة للبلدان والمجتمعات المحلية وللأطفال، بما يحفز التنمية الاقتصادية ويشجع الترابط من خلال تبادل الأفكار والخبرات، إلا أنّ هذا التقدم يتيح أيضاً فرصاً غير مسبوقة لمرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال للوصول إلى مواد تصوّر اعتداءات جنسية على الأطفال تمس سلامة الطفل وتنتهك حقوقه وإنتاج مثل هذه المواد وتوزيعها، وييسر التواصل مع الأطفال على نحو ضار عبر الإنترنت، بصرف النظر عن أماكن وجودهم الفعلية وجنسياتهم،

وإذ يساورها القلق إزاء إساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والمتغيرة، ومنها نظم التشفير والأدوات المُخفية للهوية، لارتكاب جرائم تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً،

وإذ تلاحظ أنّ جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداءات الجنسية عليهم يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة، منها، على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المرتكبة بالاتصال المباشر أو غير المباشر، والجرائم المرتكبة باستخدام الإنترنت، والاتجار بالأطفال لغرض استغلالهم جنسياً، واستمالتهم لأغراض جنسية، واستخدام المواد التي تصوّر الاعتداءات الجنسية عليهم في الابتزاز أو سلب المال بالتهديد وإنتاج مواد تسجل اعتداءات جنسية على الأطفال واحتيازها وتوزيعها وإتاحتها وبيعها ونسخها وحيازتها والفاذ إليها والبيث الإلكتروني المباشر لمثل تلك الاعتداءات، وأن جميع أشكال الاستغلال ضارة وتؤثر سلباً على نمو الأطفال ورفاههم على المدى البعيد وعلى تماسك الأسرة واستقرار المجتمع<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشدد على أنّ تزايد سبل إنتاج المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداءات الجنسية عليهم وتوزيعها وبيعها ونسخها وجمعها أو مشاهدتها عبر الإنترنت، وقدرة الأفراد على التفاعل فيما بينهم عبر الإنترنت والترويج للاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً، يفاقم المخاطر التي يتعرض لها الأطفال بوسائل منها تطبيع أعمال الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً وتشجيع ضروب ضارة من التواصل معهم، وإذ تلاحظ أن هذه السلوكيات تشكل انتهاكات وتهديدات تمس سلامة الطفل وحقوقه وأمنه،

وإذ تلاحظ أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(٣)</sup> هي أداة يمكن أن تستخدمها الدول الأطراف لتوفير التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

(١) كثيراً ما يُستخدم مصطلح "الناجون" لتوضيح أن الأطفال من ضحايا الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي عبر الإنترنت يمكنهم التعافي من الصدمات التي تعرضوا لها.

(٢) الأفعال المذكورة في تلك الفقرة ليست مجرّمة بالضرورة لدى جميع الدول الأعضاء.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

وأن بوسع بعض الدول الأطراف أن تستخدمها في التعامل مع بعض حالات التعدي الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسيًا عبر الإنترنت،

**وإذ تؤكد** أهمية تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا عبر الإنترنت، والتعرّف على الأطفال الضحايا، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتدعيم قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال بجميع أشكاله، بما في ذلك في عمليات المنع والكشف والتحقيق والملاحقة القضائية والتعافي البدني والنفسي وإعادة الإدماج في المجتمع للأطفال الضحايا،

**وإذ تشير** إلى اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تلاحظ** أنّ تعبير "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" بات يستخدم بصورة متزايدة في بعض الدول الأعضاء للإشارة إلى المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا كي تعبر بشكل أفضل عن طبيعة تلك المواد وخطورة الضرر الذي يتعرض له الأطفال في هذا السياق،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تسهم في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا، والتي تتضمن تعريف متفقا عليها دوليًا، وإذ تقرّ بأهمية استخدام المصطلحات التي تجسّد خطورة الضرر الذي يلحق بالأطفال بسبب هذا السلوك،

**وإذ تسلّم** بأهمية الصكوك القانونية القائمة التي تلزم الأطراف بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا والتي تتيح التعاون الدولي الفعال في سياق مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٥٤/٧٣ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، وقرارها ١٤٨/٧٣ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعنون "تكتيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: التحرش الجنسي"، وقرارها ١٩٤/٦٩ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقرارها ١٩٥/٧٢ المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بشأن تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/٢٠١١ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ بشأن منع استعمال تكنولوجيا المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم والحماية من ذلك والتعاون الدولي في هذا المجال، وقراره ٢٧/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.



المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن التدابير الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لاستغلال الأطفال جنسياً<sup>(٦)</sup>،

**وإذ تسلّم** بالدور المميز والمهم الذي يضطلع به كل من الآباء والأوصياء الشرعيون والمدارس والمجتمع المدني والرابطة الرياضية والمجتمعات المحلية ومؤسسات الدولة ووسائل الإعلام في كفالة حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت وفي منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك من خلال تعزيز سلامة الأطفال عبر الإنترنت،

**وإذ تؤكد من جديد** أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتصل بالتشجيع على اتخاذ إجراءات فعّالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

**وإذ تؤكد** أهمية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الجريمة السيبرانية ومساهمته في فهم التهديد الذي تشكله الجريمة السيبرانية،

**وإذ تشير** إلى أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامجها العالمي المعني بالانحجار بالأشخاص وبرنامجها العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وبرنامجها العالمي المعني بالجرائم السيبرانية، وهي البرامج التي يوفر من خلالها أنشطة لبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية للدول، بناء على طلبها، من أجل جملة أمور، من بينها مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً، بما يشمل ما يرتكب منها عبر الإنترنت،

**وإذ تسلّم** بأهمية الشراكات والمبادرات الدولية والإقليمية والثنائية بين أصحاب المصلحة المتعددين، التي تزيد من فعالية الجهود المبذولة لحماية وتعزيز حقوق الطفل والقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت، والتي تُجرى من خلالها بحوث رامية إلى إنشاء قاعدة استدلالية دقيقة بشأن استخدام الأطفال للإنترنت، وتنوّه في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها منظمات مثل التحالف العالمي للحماية (WeProtect) والمنظمة العالمية لحماية الطفل على الإنترنت،

**وإذ تشير** إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٧ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨<sup>(٧)</sup>، الذي أعربت فيه اللجنة عن القلق من أنّ الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن المجرمين من ارتكاب أفعال غير قانونية من قبيل استقدام الأطفال المتجر بهم والسيطرة عليهم وإيوائهم والترويج للاتجار بهم، إضافة إلى إنشاء هويات مزيفة تمكّن من إيذاء الأطفال و/أو استغلالهم واستمالتهم وإنتاج مواد تصويرية للاعتداءات على الأطفال معدة للبت المباشر أو النشر بأساليب أخرى،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(٨)</sup>،

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٠ (E/2007/30/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع دال.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠١٨، الملحق رقم ١٠ (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

- ١ - تحث الدول الأعضاء على تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا عبر الإنترنت، بما يتيح الملاحقة القضائية للجنة، ومنح أجهزة إنفاذ القانون السلطات المناسبة وتوفير الأدوات اللازمة لكشف هوية الجناة والضحايا ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا مكافحة فعالة؛
- ٢ - تحث أيضًا الدول الأعضاء على أن تعزز، بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم السيبرانية المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا، بما يشمل ارتكاب هذه الجرائم عبر الإنترنت؛
- ٣ - تهيب بالدول الأعضاء التي هي أطراف في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الطفل في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٥)</sup> أن تنفذ التزاماتها القانونية؛
- ٤ - تحث الدول الأعضاء على إذكاء الوعي العام بالطبيعة الخطيرة للمواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا وبأن هذه المواد تشكل جرائم جنسية ضد الطفل، وكيف أن إنتاجها، وتوزيعها، واستخدامها، يُعرض المزيد من الأطفال لخطر الاستغلال والتعدي الجنسيين، ولا سيما بتطبيع التصرفات المصوّرة في هذه المواد وتأجيج الطلب عليها؛
- ٥ - تحث أيضًا الدول الأعضاء على اتخاذ ما يتوافق مع قوانينها الوطنية من تشريعات أو تدابير أخرى تيسر على مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية الكشف عن المواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا، وأن تكفل، بالتماسي مع القوانين الوطنية، قيام مقدمي خدمات الإنترنت وخدمات الوصول إليها وسائر الكيانات المعنية بإبلاغ السلطات المعنية عن تلك المواد وإزالتها، بما يشمل القيام بذلك بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون؛
- ٦ - تشجع الدول الأعضاء على توفير موارد مناسبة من أجل التحري عن الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا عبر الإنترنت والملاحقة القضائية لمرتكبيها، وفقاً لما تقتضيه تشريعاتها الوطنية؛
- ٧ - تشجع أيضًا الدول الأعضاء على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات على نحو استباقي واتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا، بما في ذلك مصادرة أو حذف المواد المتعلقة بالتعدي الجنسي على الأطفال من الإنترنت وتقليل المساحة الزمنية التي يستغرقها القيام بذلك، بما يتسق مع القوانين الوطنية؛
- ٨ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على إشراك المؤسسات الحكومية المسؤولة عن الاتصالات وسياسات حماية البيانات وممثلي صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز التنسيق الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا؛
- ٩ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك المؤسسات الحكومية والخاصة ذات الصلة في جهودها الرامية إلى تيسير الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة وتعقبها، بهدف اكتشاف وردع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيًا عبر الإنترنت؛

١٠ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على الحفاظ على توازن مناسب بين وضع وتنفيذ سياسات حماية الخصوصية والجهود الرامية إلى استبانة المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال وجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسيا عبر الإنترنت والإبلاغ عنها؛

١١ - تشجع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وقائية فعالة تستند إلى الأدلة وتنفيذها في إطار استراتيجيات شاملة لمنع الجريمة من أجل الحد من تعرّض الأطفال لخطر الاستغلال الجنسي والتعدي الجنسي عبر الإنترنت؛

١٢ - تشجع الدول الأعضاء على توفير ما قد يلزم من معلومات وتحليلات مناسبة للاسترشاد بما في تقييم مخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت، ووضع تدابير فعالة للتخفيف من هذه المخاطر، بسبل منها جمع البيانات كمية ونوعية مناسبة مصنفة حسب السن ونوع الجنس والعوامل الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بحوثها وتحليلاتها بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت؛

١٣ - تحث الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ سياسات عامة من أجل حماية الأطفال ووقايتهم من التعرض لجرائم الاستغلال والاعتداء الجنسية، بما في ذلك عبر الإنترنت، ومكافحة تداول المواد التي يظهر فيها الضحايا دون موافقتهم ولأغراض الاستغلال، والمبادرة إلى تبادل المعلومات عن الممارسات الفضلى في هذا الشأن، بما يشمل برامج دعم الضحايا وتعميم المنظور الجنساني؛

١٤ - تشجع الدول الأعضاء على التعرف على الأطفال ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي والتعدي الجنسي عبر الإنترنت وتوفير الدعم اللازم لهم من خلال تيسير وصولهم إلى برامج مناسبة وخدمات للرعاية والمشورة جيدة النوعية وقائمة على الأدلة من أجل مساعدتهم على التعافي بدنياً ونفسياً واجتماعياً إلى جانب توفير الرعاية النفسية والمشورة اللازمة للتعافي من الصدمات وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع مع كفالة وصون حقوق الأطفال المتضررين، وحماية خصوصية الضحايا وسرية المعلومات التي أبلغوا عنها، وذلك بمساعدة سائر أصحاب المصلحة المعنيين؛

١٥ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في وضع وتنفيذ التدابير اللازمة لزيادة فرص الوصول إلى العدالة والحماية، بما في ذلك من خلال التدابير التشريعية الوطنية وغيرها من التدابير الخاصة بالأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والتعدي الجنسي عبر الإنترنت، مع الحرص على توفير إجراءات تراعي احتياجات الأطفال ونوع الجنس، للحصول على سبل انتصاف عادلة وفي الوقت المناسب من انتهاكات حقوقهم؛

١٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى تبادل الممارسات الفضلى المتبعة في الإبلاغ عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بالإبلاغ، وسبل ووسائل إدكاء الوعي العام بآليات الإبلاغ هذه؛

١٧ - تهيب بالدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(٣)</sup> وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

المكثّل لها<sup>(٩)</sup>، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأطفال، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي؛

١٨ - تهيب بالدول الأعضاء أن تعمل، وفق أطرها القانونية الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة، على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت بما يشمل، حسب الاقتضاء، تبادل المساعدة القانونية، وتسليم المطلوبين، والتعاون بين أجهزة الشرطة وفيما بين الوكالات وغير ذلك من السبل من أجل مكافحة هذه الجرائم وضمان تقديم الجناة إلى العدالة والتعرّف على الضحايا مع احترام حقوق الأطفال في الخصوصية؛

١٩ - تحث الدول الأعضاء على التعبير عن التزامها بمواصلة العمل وبذل الجهد من أجل تدعيم التعاون الدولي على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت من خلال جملة سبل منها ضمان تدارس مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت تدارسا شاملا في سياق عمل فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية واستنادا إلى خطة عمل ذلك الفريق، الذي يوفر محفلاً قيماً للمناقشات المتعلقة بالجريمة السيبرانية؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على توفير الموارد لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما يشمل برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، بغرض مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي عليهم جنسياً عبر الإنترنت؛

٢١ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض تنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## مشروع القرار السادس المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب

### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت ومتى ارتكبت وأيما كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدين بلا مراء،

وإذ تؤكد مجددا أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وإذ تؤكد مجددا أيضا احترامها لسيادة جميع الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها ووحدتها وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشدد من جديد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي على منع الإرهاب ومكافحته بشكل فعال، ولا سيما بتعزيز القدرة الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

وإذ تؤكد على ضرورة معالجة الظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيّد التام بالمبادئ والمقاصد الأساسية للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام<sup>(٢)</sup> والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات<sup>(٣)</sup>،

وإذ تؤكد مجددا قلقها من أن الإرهابيين قد يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي، وإذ تسلّم بأن طبيعة ونطاق الصلات التي تربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف باختلاف السياق الذي تجري فيه، وإذ تشدد على ضرورة تنسيق الجهود على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي، وفقا للقانون الدولي،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٤/٧٢، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تعزيز المساعدة

(١) القرارات ١٩٤/٧٢ و ٢٨٤/٧٢ و ١٧٤/٧٣ و ١٨٦/٧٣ و ٢١١/٧٣، وقرارات مجلس الأمن ٢١٣٣ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٥ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٠٩ (٢٠١٦) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٤٩ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٩٦ (٢٠١٧) و ٢٤٦٢ (٢٠١٩).

(٢) القراران ٢٤٣/٥٣ ألف وباء.

(٣) القرار ٦/٥٦.

التقنية من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بوسائل منها وضع برامج محدّدة الهدف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، بناء على الطلب، على منع أعمال الإرهاب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ووضع مبادرات مناسبة والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، بالتشاور مع الدول الأعضاء،

**وإذ تكرر تأكيد** جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٤)</sup> وضرورة استمرار الدول في تنفيذ جميع دعائمها الأربع تنفيذاً تاماً، وإذ تشير إلى قرارها ٢٨٤/٧٢ المؤرّخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، المعنون "استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب"،

**وإذ تسلّم** بأهمية مكافحة الإرهاب ومنع ضروب التطرف العنيف حيثما ومتى أفضت إلى الإرهاب، وإذ تؤكّد في هذا الصدد أهمية التنفيذ المتكامل والمتوازن لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب بركائزها الأربع، وإذ تنوّه بجهود الأمين العام في هذا الصدد، وإذ تؤكّد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية،

**وإذ ترحب** بالشراكة القائمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل نشر التعليم باعتباره أداة للوقاية من جميع أشكال الجريمة، بما في ذلك الإرهاب، وإعلاء سيادة القانون،

**وإذ تلاحظ مع التقدير** العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تؤكد مجدّداً على أن هذا العمل ينبغي أن يتم في إطار من التنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

**وإذ تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب<sup>(٥)</sup>،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٩١/٧١ المؤرّخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، الذي أنشأت بموجبه مكتب مكافحة الإرهاب،

**وإذ تحيط علماً** بأن اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب قد وقعت عليه كيانات الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة العالمية للجمارك، وإذا تحيط علماً أيضاً بالدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتباره رئيساً للفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية والإجراءات القانونية والتصدي لتمويل الإرهاب،

**وإذ تسلّم** بالدور الهام الذي يمكن أن تنهض به البرلمانات في منع الإرهاب ومكافحته وإصلاح الأوضاع المفضية إليه، وإذ تسلّم أيضاً بأهمية الشراكة القائمة بين الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب في ذلك الشأن،

(٤) القرار ٢٨٨/٦٠.

(٥) E/CN.15/2019/5.

**وإذ ترحب** بما وفره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من إرشادات للتعامل مع مشكلة الأطفال المتضررين من الإرهاب، ومنها إرشادات لمنع مشاركة الأطفال في الجماعات الإرهابية وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، في الدليل المعنون "دليل بشأن الأطفال الذين تجنّبهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة" والأدلة التدريبية الثلاثة المتصلة به،

**وإذ تحيط علماً** بأنّ الدول الأعضاء قد تواجه تحديات في استخلاص واستعمال أدلة يمكن قبولها في المحاكم، ولا سيما الأدلة الرقمية والمادية وأدلة الطب الشرعي، وخاصة في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، ويمكن استخدامها لمساعدة الادعاء وتأمين إدانة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومؤيديهم،

١ - **تحث** الدول الأعضاء، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للتصديق على تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

٢ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تنظر في التصديق على الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة أو الانضمام إليها من أجل دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقمة بها<sup>(٦)</sup>، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنفذ الصكوك التي تنضم إليها تنفيذاً فعالاً؛

٣ - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على مواصلة العمل، وفقاً لأطرها القانونية الوطنية، على تعزيز التنسيق الفعّال بين أجهزة إنفاذ القانون وسائر الكيانات المعنية والسلطات المسؤولة عن منع ومكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، عند الطلب وفي إطار ولايته؛

٤ - **تهيب** بالدول الأعضاء مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وفقاً لأحكام القانون الدولي، بما يشمل ميثاق الأمم المتحدة، وتنفيذ الصكوك الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة تنفيذاً فعالاً، والنظر، عند الاقتضاء، في إبرام معاهدات بشأن تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، وإتاحة تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية ذات الصلة تبادلاً فعالاً، وكفالة تدريب جميع الموظفين المعنيين تدريباً ملائماً على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي؛

٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم، في إطار ولايته، المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناءً على طلبها تحقيقاً لتلك الغايات، بوسائل منها مواصلة وتعزيز ما يقدّمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وعن طريق تحفيز العمل على إيجاد هيئات مركزية قوية وفعّالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

٦ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز جهوده في تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها وفي إطار ولايته، بما يلزم من ضروب المساعدة التقنية، التي

(٦) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

تتصل بجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام وتبادل أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في أعمال التحقيق والملاحقة القضائية بشأن الإرهاب والجرائم المتعلقة به، والتي تتصل بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الشأن، وترحب بصدور الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود، الذي أعده المكتب<sup>(٧)</sup>؛

٧ - تهيب بالدول الأعضاء، بما في ذلك السلطات المركزية المعنية ومن خلالها، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية التي تدعم بناء القدرات، أن تتبادل الممارسات الفضلى والخبرات التقنية بالسبل الرسمية وغير الرسمية بهدف تحسين جمع المعلومات والأدلة المناسبة والتعامل معها وحفظها وتبادلها واستخدامها، بما يتفق مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، وبما يشمل المعلومات والأدلة المتحصل عليها من الإنترنت أو في المناطق المتأثرة بنزاعات مسلحة، من أجل ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعّالة بشأن مرتكبي الجرائم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى مناطق تعاني من النزاعات المسلحة أو من تلك المناطق؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على أن تستعمل، حسب الاقتضاء، المنصات والأدوات التي يستحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنها بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، وتزويد المكتب بالمعلومات المناسبة من أجل تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والتجارب المستفادة وبيانات الاتصال الخاصة بالسلطات المعنية وأي معلومات أخرى مناسبة بشأنها من أجل تضمينها في مستودع بياناته؛

٩ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وسائر الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، لجمع وتسجيل وتبادل البيانات البيومترية ابتغاء التعرف على هوية الإرهابيين بشكل مسؤول وسليم، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبما يتماشى مع القوانين الوطنية والقانون الدولي، وترحب بنشر خلاصة الأمم المتحدة للممارسات الموصى بها للتعامل بروح المسؤولية مع البيانات البيومترية عند استعمالها وتبادلها في مجال مكافحة الإرهاب، التي أعدت في إطار الفريق العامل المعني بتدابير إدارة الحدود وإنفاذ القانون المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتؤكد أهمية تغذية قواعد بيانات الإنتربول والاستفادة الكاملة منها في هذا الشأن؛

١٠ - تؤكد على أهمية أن تضع الدول الأعضاء نُظُم عدالة جنائية فعّالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة، وأن تتعهدوا، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، لكي تكون ركيزة أساسية لأيّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدّمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب، حيثما اقتضى الأمر، العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية على تدعيم نُظُم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

١١ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تنمية المعارف القانونية المتخصصة ومواصلة تعزيز المساعدات التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل اتخاذ تدابير فعّالة في إطار

(٧) بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين.



نظم العدالة الجنائية لمنع الإرهاب على نحو يتماشى مع جميع الالتزامات المنوطة بها بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

١٢ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية المقدمة، بناء على الطلب، من أجل بناء القدرات اللازمة للدول الأعضاء لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، ولا سيما من خلال وضع برامج محدّدة الأهداف وتدريب موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون المعنيين، عند الطلب، من أجل تطوير قدراتهم على التصدي للأعمال الإرهابية وأنشطة تمويلها ومنع تلك الأعمال والأنشطة والتحري عنها وملاحقة الجناة قضائياً بشكل فعّال، ووضع مبادرات مناسبة والمشاركة فيها واستحداث أدوات تقنية ومنشورات، وذلك في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

١٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع الكيانات المعنية المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى مناطق أخرى، من خلال أنشطته الرامية إلى بناء القدرات، وذلك فيما يتعلق بتعزيز أنشطتها التعاونية، ووضع التدابير الملائمة واتخاذ إجراءات العدالة الجنائية المناسبة، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتدريبهم وتنظيمهم ودفعهم إلى التطرف، وضمان أن أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو التحضير لها أو اقترافها أو دعمها سوف يقدم إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير مناسبة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنوطة بها بموجب القانون الدولي وقوانينها الوطنية؛

١٤ - **تهيب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزّز جهوده التنسيقية مع مكتب مكافحة الإرهاب وسائر كيانات الأمم المتحدة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بهدف تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها وكذلك على أساس تقارير التقييم المشترك للدول الأعضاء التي تعد في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بضرور متكاملة من المساعدة التقنية بشأن تدابير مكافحة تمويل الإرهاب، بما يشمل تقديم مساعدات تحسن من قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب؛

١٥ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها وحسب الاقتضاء، لتقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وتحديد أهم الأنشطة المالية والخدمات المالية والقطاعات الاقتصادية المعرضة لخطر الاستغلال في تمويل الإرهاب وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وترجّب بما توفره الأمم المتحدة من إرشادات، ومنها دليل الأمم المتحدة الإرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة استبانة أيّ صلات محتملة أو قائمة أو، في بعض الحالات، متنامية بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليل هذه الصلات والتصدي لها من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار

العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، إدراكاً لأن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي وأن طبيعة ونطاق هذه الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتغيران بتغير السياق، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولايته، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

١٧ - تهيبُ بالدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين أمن البنية التحتية الهامة وتعزيز قدرتها على الصمود وحماية الأهداف المعرضة للخطر بوجه خاص أو غير المحصنة، مثل البنى التحتية والأماكن العامة، وكذلك وضع استراتيجيات لمنع الهجمات الإرهابية ودرئها والتخفيف من حدتها والتحقيق فيها والتصدي لها والتعافي من الدمار الذي تحدثه، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، والنظر في إقامة شراكات مع القطاعين العام والخاص في هذا الشأن وتدعيم الشراكات القائمة منها، وتهيبُ بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بهدف تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها واستراتيجياتها الرامية إلى الحد من خطر الهجمات الإرهابية على البنى التحتية الحيوية؛

١٨ - تهيبُ أيضاً بالدول الأعضاء أن تعزز إدارة حدودها حتى تمنع بشكل فعال تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية، وتطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها من أجل تحقيق تلك الغاية؛

١٩ - تنوّه مع التقدير بالتعاون القائم بين مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية ذات الصلة من أجل بناء قدراتها التشريعية والعملية، بما يشمل جمع بيانات السفر، مثل المعلومات المسبقة عن المسافرين وبيانات سجلات أسمائهم، ومعالجتها وتحليلها وتبادلها تبادلاً فعالاً؛

٢٠ - تطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود ولايته، تنمية معارفه المتخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي المكرس في الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب من أجل مواصلة توفير المساعدة لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل منع ومكافحة تلك الأشكال من الأعمال الإرهابية، وترحبُ بنميطة التعلم الإلكتروني التي أعدها المكتب في هذا الشأن؛

٢١ - تطلبُ أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في تنفيذ برامج لبناء القدرات من أجل تعزيز تدابير منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير الإرهابيين للممتلكات الثقافية والاتجار بها؛

٢٢ - تطلبُ كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تطوير معارفه القانونية المتخصصة بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء حتى يواصل تزويد الدول الأعضاء بما تطلبه من مساعدات من أجل منع ومكافحة الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ولا سيما الإنترنت وكذلك وسائط التواصل الاجتماعي وغيرها من الوسائط، في تخطيط الهجمات الإرهابية أو تجنيد عناصر من أجلها أو تمويلها أو ارتكابها أو التحريض عليها، وأن يقدم الدعم

إلى الدول الأعضاء من أجل مساعدتها على أن تجرم تلك الأفعال وتحقق مع مرتكبيها وتلاحقهم قضائياً بشكل فعّال وفقاً لقوانينها الوطنية وأحكام القانون الدولي المنطبقة وفي ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يشمل حرية التعبير، ومن أجل التشجيع على استعمال الإنترنت في مكافحة انتشار الإرهاب، بالتعاون الوثيق مع الشركات الخاصة ومنصات وسائط التواصل الاجتماعي؛

٢٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، بمهدف بناء قدرات الدول الأعضاء اللازمة لوضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لضحايا الإرهاب، وفقاً للتشريعات الوطنية في هذا الصدد، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

٢٤ - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، من خلال برنامجه العالمي بشأن مكافحة العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، من أجل أن تمنع إشراك الأطفال في الجماعات المسلحة والإرهابية وأن تكفل، في ضوء معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال عدالة الأحداث، أنّ الأطفال، الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، والأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهوداً عليها، يعاملون بطريقة تراعي حقوقهم وتحترم كرامتهم وفقاً للقانون المنطبق، بما في ذلك أحكام القانون الدولي، وخصوصاً الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٨)</sup>، بالنسبة للدول الأطراف فيها، وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة<sup>(٩)</sup>، وأنّ تدابير مناسبة تُتخذ من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة وجماعات إرهابية؛

٢٥ - **تشجع** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبالتعاون مع الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب من أجل منع تجنيد النساء والفتيات في صفوف الإرهابيين ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حمايةً كاملةً من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون، بما يتسق مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، على أن تُراعى أيضاً، حسب الاقتضاء، التعليقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما يشمل المجتمع المدني، وترحب، في هذا الشأن، بصدور دليل الأبعاد الجنسانية لتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، الذي تطرق، ضمن جملة أمور، إلى معالجة التحديات التي تواجه أسر المقاتلين الإرهابيين الأجانب؛

٢٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقاً للقانون الوطني، إجراءات مناسبة لتوفير بيئة آمنة وإنسانية في السجون واستحداث أدوات يمكن أن تساعد على التصدي للتطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين وإعداد دراسات لتقييم المخاطر من أجل تحديد مدى قابلية النزلاء للتجنيد في صفوف الإرهابيين والانزلاق إلى التطرف المفضي إلى العنف، على أن تؤخذ في الحسبان، حسب

(٨) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(١٠)</sup> وأن تستخدم المعلومات الواردة من الدول الأخرى، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره، عن النهج والممارسات الجيدة المتصلة بمنع التطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين لنزلاء السجون وتُشجّع المكتب على أن يكتف من مساعداته التقنية في هذا الشأن؛

٢٧ - **تبحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، بالتنسيق مع الكيانات الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تعزيز تعاونه مع المنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، من أجل تقديم المساعدة التقنية، وتنوّه بالمبادرات المشتركة الجارية للكيانات المشاركة في الاتفاق العالمي؛

٢٨ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء، التي دعمت أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بما يشمل دعمها بمساهمات مالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم دعم عيني، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، خصوصاً في ضوء الحاجة إلى توفير مساعدات تقنية معززة وفعّالة ومنسّقة بشأن تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب<sup>(٤)</sup>؛

٣٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## مشروع القرار السابع تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر إدانتها الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطرا جسيما يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها من أن الاتجار بالأشخاص لا يزال، على الرغم من التدابير المتواصلة المتخذة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، يشكل أحد التحديات الخطيرة التي يواجهها المجتمع الدولي، ويعوق أيضا التمتع بحقوق الإنسان ويستلزم جهودا أكثر تضافرا للتصدي له بشكل جماعي وشامل على الصعيد الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها أن على كل الدول التزاما بالسعي على النحو الواجب إلى منع الاتجار بالأشخاص والتحقيق بشأنه ومعاقبة مرتكبيه وحماية ومساعدة ضحاياه، وأن عدم القيام بذلك ينتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا ويخل بالتمتع بها أو يحول دونه،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(١)</sup>، وإذ تشير أيضا إلى غايات أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال<sup>(٢)</sup>، واتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام ٢٠٢٥<sup>(٣)</sup>، وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم<sup>(٤)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥)</sup>، وإلى البروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه<sup>(٦)</sup> الذي عرّف جريمة الاتجار بالأشخاص، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية<sup>(٧)</sup>، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق<sup>(٨)</sup>،

(١) القرار ١/٧٠.

(٢) الغاية ٥-٢.

(٣) الغاية ٨-٧.

(٤) الغاية ١٦-٢.

(٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٦٦، الرقم ٣٨٢٢.

**وإذ تحيط علماً** باعتماد بروتوكول عام ٢٠١٤ الملحق باتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) المتعلقة بالعمل الجبري، الذي يقر بأن الاتجار بالأشخاص لغرض العمل الجبري أو الإلزامي هو شاغل من الشواغل الدولية المتزايدة،

**وإذ تشير** إلى اعتماد الجمعية العامة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وإذ تشدد على أهمية تنفيذها بالكامل،  
**وإذ تؤكد من جديد** أن خطة العمل العالمية وضعت من أجل ما يلي:

(أ) تشجيع التصديق العالمي على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وعلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة التي تنص على الاتجار بالأشخاص، وتعزيز تنفيذ الصكوك القائمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(ب) مساعدة الدول الأعضاء على تعزيز التزاماتها السياسية والقانونية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

(ج) تشجيع التصدي على نحو شامل ومنسق ومتسق على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

(د) الترويج لاتباع نهج يستند إلى حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية والسن في التصدي لجميع العوامل التي تعرض الناس للاتجار وتعزيز استجابة نظم العدالة الجنائية، بوصفهما عاملين ضروريين لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه ومقاومة مرتكبيه،

(هـ) التوعية داخل منظومة الأمم المتحدة، ولدى الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى أيضاً، كالقطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام الدولية والوطنية والجمهور عامة،

(و) تعزيز التعاون والتنسيق بين جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وداخل مختلف كيانات منظومة الأمم المتحدة، مع أخذ أفضل الممارسات القائمة والدروس المستفادة في الاعتبار،

**وإذ تشير** إلى قراراتها ١٨٠/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و ١٩٠/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، و ١٩٢/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ١٩٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، المتعلقة بتحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإلى قراراتها الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص<sup>(٩)</sup>،

**وإذ تشير أيضاً** إلى قراراتها ٣٢٢/٧١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ١٨٩/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المعنونين "تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية"،

(٩) القرارات ٦٧/٥٥ و ١٣٧/٥٨ و ١٦٦/٥٩ و ١٤٤/٦١ و ١٥٦/٦٣ و ١٩٤/٦٣.

**وإذ تشير كذلك** إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المتعلق بتنفيذ خطة العمل العالمية وقرارات المجلس السابقة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص،

**وإذ تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ المعنون "الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المعرضين لخطر هذا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، في حالات النزاع وما بعد النزاع"<sup>(١٠)</sup> وإلى قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص،

**وإذ تشير أيضا** إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٧، المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨، والمعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص الذي ييسره الاستغلال الإجرامي لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات"<sup>(١١)</sup>، وإلى القرارات الأخرى الصادرة عن اللجنة فيما يتصل بالاتجار بالأشخاص،

**وإذ ترحب** بالإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧<sup>(١٢)</sup>، وإذ تتطلع إلى اجتماع الجمعية الرفيع المستوى المقبل المقرر عقده في عام ٢٠٢١ من أجل استعراض تنفيذ خطة العمل العالمية، على النحو المتوخى في الإعلان السياسي،

**وإذ تحيط علما** بالإشارة إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص واتباع نهج يركز على الضحايا في سياق التصدي للاتجار بالأشخاص الواردة في إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥<sup>(١٣)</sup>،

**وإذ تشير** إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين<sup>(١٤)</sup> المعتمد في الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين، الذي عقدته الجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، والذي أعلنت فيه الدول أنها، مع احترامها التام للالتزامات بموجب القانون الدولي، سوف تتصدى بقوة للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بغية القضاء عليهما، بوسائل منها اتخاذ تدابير محددة الهدف للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر أو المعرضين لخطر الاتجار، وسوف توّفر الدعم لضحايا الاتجار بالبشر وتعمل من أجل منع وقوعه في صفوف النازحين،

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(١١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ١٠ (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٢) القرار ١/٧٢.

(١٣) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.

(١٤) القرار ١/٧١.

**وإذ تسلم** بالدور المهم الذي يؤديه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وذلك في حدود الولايات القائمة لأعضائه وشريكه<sup>(١٥)</sup>،

**وإذ تسلم أيضا** بالإسهام الذي يقدمه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، ضمن حدود ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وإذ تحيط علما مع التقدير بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفتها منسقا لأعمال فريق التنسيق، وبأنشطة أعضاء فريق التنسيق الذين يتناوبون على رئاسة الفريق العامل التابع لفريق التنسيق، وإذ تشجع على المشاركة بمزيد من القوة من جانب كل أعضاء فريق التنسيق،

**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالعمل الذي يقوم به الرئيسان المشاركان لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لعام ٢٠١٩، وهما هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بما في ذلك عقدهما أول جلسة إحاطة تشاورية خارج إطار منظومة الأمم المتحدة ضمن فعاليات التحالف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص،

**وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا** بتوجيه فريق التنسيق المشترك بين الوكالات محور تركيزه المواضيعي في عام ٢٠١٨ إلى مسألة الاتجار بالأطفال وفي عام ٢٠١٩ إلى مسألة الاتجار بالأشخاص وصلتها بالتكنولوجيا وإلى التدابير الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص في سياق المشتريات العمومية وفي مشتريات الأمم المتحدة من البضائع والخدمات،

**وإذ تشير** إلى أنّ فريق التنسيق المشترك بين الوكالات قد أنشئ من أجل تعزيز التعاون بين وكالات الأمم المتحدة المعنية وسائر المنظمات الدولية المنخرطة في مكافحة الاتجار بالأشخاص في شتى بلدان العالم، عن طريق الاستعانة قدر الإمكان بالآليات القائمة فعلا على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتبادل المعلومات والخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بأنشطة الوكالات الشريكة في مجال مكافحة الاتجار مع الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من الهيئات ذات الصلة،

**وإذ تشدد** على الدور المحوري الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي، وبخاصة في مجال تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقوع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، عن طريق الاستعانة

(١٥) هم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، والبنك الدولي، وإدارة عمليات السلام بالأمانة العامة، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام بالأمانة العامة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، ومكتب الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والمكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، علاوة على المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومجلس أوروبا باعتبارها شريكين لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات.



بما هو قائم من أدوات بناء القدرات والدروس المستفادة من الدول الأعضاء والخبرة المتاحة في المنظمات الدولية الأخرى،

**وإذ تسلّم** بضرورة الاستمرار في تشجيع قيام شراكة عالمية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بين كافة الجهات صاحبة المصلحة، وبضرورة مواصلة العمل من أجل اعتماد نهج معزز شامل ومنسق لمنع الاتجار ومكافحته ولحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم بالاستعانة بالآليات الوطنية والإقليمية والدولية المناسبة،

**وإذ تسلّم أيضاً** بأهمية آليات ومبادرات التعاون الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك تبادل المعلومات بشأن الممارسات السليمة، التي تعتمدها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمعالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،

**وإذ تحيط علماً مع التقدير** بمختلف مبادرات الدول الأعضاء التي يُروّج لها في الأمم المتحدة إسهاماً في مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي<sup>(١٦)</sup>،

**وإذ تشير** إلى أن الأرباح المجرية التي يحققها المتجرون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالأشخاص، علماً بأن الاتجار بالأشخاص تتضرر منه النساء والفتيات أكثر من غيرهن لكونهن عرضة بوجه خاص للاتجار بهن لغرض الاستغلال الجنسي،

**وإذ تؤكد** ضرورة أن يتم في عمليات العدالة الجنائية اتخاذ تدابير مناسبة تضمن وصول الضحايا إلى العدالة وحصولهم على الحماية بأنواعها، بما في ذلك تدابير تكفل ألا يعامل ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين يتم التعرف عليهم معاملة مجحفة لكونهم تعرضوا للاتجار وألا يتعرضوا للإيذاء نتيجة للإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية والمجتمعات المحلية والأسر،

**وإذ تسلّم** بأن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أساسي للتصدي بفعالية لخطر الاتجار بالأشخاص وغيره من أشكال الرق المعاصرة،

**وإذ تسلّم أيضاً** بأن ضحايا الاتجار غالباً ما يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز والعنف على أسس مختلفة من بينها نوع الجنس والسن والإعاقة والانتماء العرقي والثقافة والدين والأصل الوطني أو الاجتماعي، وأن هذه الأشكال من التمييز قد تسبب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص، وأن النساء والأطفال من عديمي الجنسية أو من غير المسجلين بعد الولادة عرضة بوجه خاص للاتجار بالأشخاص،

**وإذ تسلّم كذلك** بإمكانات الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة زيادة التعاون في مجال إنفاذ القانون من أجل التصدي للتحديات الجديدة الناجمة عن التطور السريع للإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وإذ تعرب عن قلقها من أنّ المتجرين بالأشخاص يسيئون

(١٦) من هذه المبادرات، على سبيل المثال لا الحصر، التحالف المعني بالغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة؛ ومبادرة التمويل من أجل إنهاء الرق والاتجار؛ والدعوة إلى العمل من أجل إنهاء العمل الجبري والرق المعاصر والاتجار بالبشر؛ والمبادئ التوجيهية للإجراءات الحكومية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر في سلاسل الإمداد العالمية؛ ومباحثات بالي المتعلقة بتهريب الأشخاص والاتجار بهم وما يتصل بذلك من جرائم عبر وطنية.

استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات بغية تيسير الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك لأغراض استدراج واستغلال النساء والأطفال والسيطرة على الضحايا، وإذ تحيط علماً في هذا الصدد بالعرض الموجز الذي أعده فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحت عنوان "الاتجار بالبشر وصلته بالتكنولوجيا: الاتجاهات والتحديات والفرص"،

**وإذ تؤكد** ضرورة تعزيز حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع بوسائل منها، حسب الاقتضاء، مراعاة المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص<sup>(١٧)</sup> والشروح التي أعدتها بشأنها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وكذلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

**وإذ ترحب** بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهيئات القطاع الخاص والمؤسسات المالية بهدف التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال باعتبارهم أشد الفئات ضعفاً، وإذ تشدد على ضرورة الملحة لاستمرار هذه الدول والوكالات والمنظمات وهيئات والمؤسسات في تعزيز جهودها وتعاونها من أجل بناء قاعدة الأدلة، بوسائل منها تبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن،

**وإذ تؤكد** أن بناء القدرات عنصر هام للغاية في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة تكثيف التعاون الدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان بهدف تعزيز قدرتها على منع الاتجار بجميع أشكاله، بما في ذلك دعم برامجها الإنمائية،

**وإذ تحيط علماً** بعملية الخرطوم وإعلانها المعتمد في الخرطوم في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ خلال المؤتمر الوزاري الإقليمي المتعلق بالاتجار بالبشر وتهريبهم في منطقة القرن الأفريقي، الذي نسقه الاتحاد الأفريقي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، والذي كان الهدف منه تعزيز التعاون على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وبناء القدرات في البلدان الأفريقية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين،

**وإذ تحيط علماً أيضاً** بخطة العمل الثانية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نصف الكرة الغربي للفترة ٢٠١٥-٢٠١٨، التي اعتمدها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في الاجتماع الرابع للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقود في ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في برازيليا، والتي قامت تلك الدول في المؤتمر الخامس للسلطات الوطنية بشأن الاتجار بالأشخاص، المعقود في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠١٨ في واشنطن العاصمة، بتمديد العمل بها حتى عام ٢٠٢٠،

**وإذ تسلّم** بأن الهدف من وضع خطة العمل العالمية ومن إقامة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المنشأ وفقاً لخطة العمل العالمية، هو زيادة الوعي بحالة ضحايا الاتجار بالبشر ومدّهم بالمعونة الإنسانية والقانونية والمالية عن طريق القنوات القائمة المعنية بتقديم المساعدة، من قبيل المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية،

**وإذ تعيد تأكيد** أهمية تقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية لضحايا الاتجار بالأشخاص عن طريق قنوات منها المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للترعات من أجل مكافحة أشكال الرِّق المعاصرة، الذي تديره مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وصندوق تقديم المساعدة على الصعيد العالمي التابع للمنظمة الدولية للهجرة،

**وإذ تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(١٨)</sup>،

**وإذ تحيط علما أيضا** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال<sup>(١٩)</sup>، وبتقرير كل من المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها<sup>(٢٠)</sup>، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال<sup>(٢١)</sup>،

**وإذ تسلم** بأن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد أنشئ، وفقا للاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها، بما في ذلك بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالقرار ١/٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ والمعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة التي عقدت في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨<sup>(٢٢)</sup>،

١ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٥)</sup> وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٦)</sup> أو لم تنضم بعد إليهما على النظر في القيام بذلك، على سبيل الأولوية، آخذة في الاعتبار الدور البالغ الأهمية لهذين الصكين في مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحث أيضا الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما على نحو تام وفعال؛

٢ - تحث الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة المذكورة في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص<sup>(٢٣)</sup> على الاستمرار في المساهمة في تنفيذ خطة العمل العالمية تنفيذًا كاملاً وفعالاً، بسبل منها تعزيز التعاون وتحسين التنسيق فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، وتدعو

(١٨) A/74/127.

(١٩) A/74/189.

(٢٠) A/74/179.

(٢١) A/74/162.

(٢٢) انظر CTOC/COP/2018/13، الفرع أولاً-ألف.

(٢٣) القرار ٢٩٣/٦٤.

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة إلى القيام بذلك أيضا، كل في إطار ولايته؛

٣ - تشير إلى انعقاد الاجتماعين الرفيعي المستوى للجمعية العامة خلال دورتها السابعة والستين في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ ودورتها الثانية والسبعين في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بهدف تقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية، وهما الاجتماعان اللذان تم فيهما، في جملة أمور، الإعراب مجددا عن وجود إرادة سياسية قوية صوب مضاعفة الجهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

٤ - تشير أيضا إلى ما انتهت إليه في القرار ١٩٢/٦٨ من أنها ستقوم مرة كل أربع سنوات اعتبارا من دورتها الثانية والسبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل الوقوف على الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات منها تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، ومن ثم تقرر أن تنظم اجتماعا رفيع المستوى للجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية يُعقد في دورتها السادسة والسبعين، عقب انتهاء المناقشة العامة وفي موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يتخذا، بالتعاون والتنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء، جميع التدابير المناسبة للترتيب للاجتماع الرفيع المستوى؛

٦ - تشير إلى قرارها إعلان ٣٠ تموز/يوليه يوما عالميا لمكافحة الاتجار بالأشخاص يُحتفل به كل سنة، وفيما ترحب بالمناسبات التي تعقدها الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، احتفالا بهذا اليوم العالمي، تدعو جميع الجهات صاحبة المصلحة إلى مواصلة الاحتفال بهذا اليوم العالمي من أجل زيادة الوعي بالاتجار بالأشخاص وبجالة ضحايا هذه الجريمة وتعزيز حقوقهم وحمايتهم؛

٧ - تعرب عن التضامن والتعاطف مع الضحايا والناجين من الاتجار بالأشخاص، وتدعو إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهم وإلى تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بما يلزم من الرعاية والمساعدة اللتين تركزان على الضحايا، حسب الانطباق، بما في ذلك الترجمة الشفوية والتواصل بلغة الإشارة، حسبما يكون مناسباً، وتزويدهم بالخدمات اللازمة من أجل إعادة تأهيلهم بالتعاون مع المجتمع المدني والشركاء الآخرين المعنيين؛

٨ - تعرب عن الدعم للأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يزود لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالدعم الكافي، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم التبرعات إلى المكتب بغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها؛

٩ - تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة خارج منظومة الأمم المتحدة، ودعوة تلك المنظمات والدول الأعضاء المهتمة بالأمر إلى المشاركة، حسب الاقتضاء، في اجتماعات فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى إطلاع الدول الأعضاء باستمرار على الجدول الزمني لفريق التنسيق وعلى ما يحرزه من تقدم؛

١٠ - **تحيط علماً** بـجلسات الإحاطة التشاورية للدول الأعضاء التي استضافها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات في مقر الأمم المتحدة في حزيران/يونيه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن أعمال وأولويات فريق التنسيق في عام ٢٠١٨ وما بعده، وتحيط علماً مع التقدير بمشاركة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في هذه الإحاطات، باعتبارها المنظمة الإقليمية الأولى التي تقيم شراكة مع فريق التنسيق وتشارك في رئاسته في عام ٢٠١٩، كما ترحب بمشاركة مجلس أوروبا والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، باعتبارها شريكين لفريق التنسيق؛

١١ - **ترحب** بالاجتماع الأول لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات الذي عُقد في لندن في ٢ أيار/مايو ٢٠١٨ على مستوى رؤساء وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الوكالات التي ليست من الأعضاء العاملين في فريق التنسيق، الأمر الذي أسهم في إعادة تنشيط فريق التنسيق باعتباره منتدى لتبادل السياسات، **وتحيط علماً مع التقدير** بـجلسة الإحاطة التي عقدت في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨ في مقر الأمم المتحدة للدول الأعضاء والشركاء الآخرين ذوي الصلة بشأن نتائج ذلك الاجتماع والأنشطة المستقبلية لفريق التنسيق، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه منسق أعمال فريق التنسيق، مواصلة عقد اجتماعات الفريق هذه بانتظام على مستوى الرؤساء، وتحيط علماً في هذا الصدد بدور منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باعتبارها أول كيان إقليمي يشارك في رئاسة فريق التنسيق، وتحيط علماً أيضاً بتعاون منسقة الاتحاد الأوروبي المعنية بمكافحة الاتجار مع فريق التنسيق؛

١٢ - **تدعو** المنظمات الإقليمية، كل في نطاق ولايته، إلى الانضمام إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات والنظر في المشاركة في رئاسته، جنبا إلى جنب مع إحدى وكالات الأمم المتحدة، من أجل تعزيز تبادل الخبرات والتجارب الإقليمية، وبالتالي تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى مساعدة ضحايا هذه الجريمة؛

١٣ - **تحيط علماً** بالعملية الجارية التي يضطلع بها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات بهدف إجراء دراسات بشأن الاتجاهات المستجدة في ميدان الاتجار بالأشخاص وضمان أن يتم تبادل المعلومات بين الوكالات المعنية وبين البلدان وفقاً للأطر القانونية الدولية والوطنية وأن تراعى في ذلك الخصوصية والسرية؛

١٤ - **تدعو** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفتها منسق أعمال فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، والوكالات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى مواصلة تعزيز أنشطتها فيما يتعلق بتنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع وخطة العمل العالمية من أجل تحقيق المزيد من التقدم في القضاء على الاتجار بالأشخاص، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة الدولية والتنائية إلى تقديم التبرعات إلى المكتب لهذه الأغراض، وفقاً لسياسات الأمم المتحدة وقواعدها وإجراءاتها؛

١٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار الأساليب الجديدة المتبعة في استدراج المعرضين لخطر الاتجار بالأشخاص، مثل إساءة استخدام المتجرين للإنترنت، ولا سيما من أجل استدراج الأطفال، وأن تتخذ تدابير من أجل تنظيم حملات توعية محددة الأهداف تشمل أفراد إنفاذ القانون ومقدمي الخدمات العاملين في الخطوط الأمامية والصناعات المهتدة وتتيح التعرف على علامات الاتجار بالأشخاص، وأن تعدّ التدريب المتخصص للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وللعاملين في مجال العدالة الجنائية؛

- ١٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار، مثل الفقر والبطالة وعدم المساواة وحالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والعنف الجنسي والتمييز بين الجنسين والإقصاء والتهميش الاجتماعيين، ولثقافة التغاضي عن العنف ضد النساء والشباب والأطفال؛
- ١٧ - **تهيئ** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص القيام، من خلال الشراكات، وحسب الاقتضاء، بزيادة جهود الوقاية المبدولة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد ودعم تلك الجهود، من خلال التركيز على الصعيدين المحلي والعالمي على سلاسل العرض والطلب التي تُشجع الاتجار بجميع أشكاله وعلى السلع المنتجة والخدمات المقدمة نتيجة للاتجار بالأشخاص؛
- ١٨ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية ومكافحته والقضاء عليه من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وتبني الطلب الذي يشجع أشكال الاستغلال المفضية إلى الاتجار، وكفالة نيل شبكات الاتجار العقاب على جرائمها؛
- ١٩ - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على التعاون بشأن المسائل المتعلقة بالاتجار بالأشخاص مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات، وتحيط علما في هذا الصدد بمجموعة الأدوات المعروفة باسم "مجموعة الأدوات التي توفر التوجيه في تصميم وتقييم برامج مكافحة الاتجار" التي وضعها فريق التنسيق ويمكن أن تسهم في إرساء إطار مشترك لمواءمة الأنشطة وتحديد التقدم المحرز وتقييمه وبناء قاعدة أدلة قوية ومشاركة يتم تقاسمها طواعية عن البرامج والممارسات الفعالة التي تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص؛
- ٢٠ - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على التعاون مع المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك مع الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بما يشمل المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، والمقررة الخاصة للمجلس المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛
- ٢١ - **تهيئ** بالدول الأعضاء مواصلة جهودها من أجل تجريم الاتجار بالأشخاص بجميع أشكاله، بما في ذلك استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً، والرق أو الممارسات المماثلة له، والاستعباد أو نزع الأعضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال، وإدانة هذه الممارسات، والتحقيق في أعمال المتجرين والوسطاء ومقاضاتهم ومعاقبتهم، مع كفالة الحماية والمساعدة اللتين تركزان على الضحايا لضحايا الاتجار في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الواجبة لهم، وتدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية العاملة بنشاط في مجال حماية الضحايا؛
- ٢٢ - **تهيئ أيضا** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لدعم جمع شمل الأسر لصالح ضحايا الاتجار بالأشخاص، متى كان ذلك آمناً ومناسباً، خاصة إذا كان هؤلاء أطفالاً ومع مراعاة المصلحة العليا للطفل؛

٢٣ - **تلاحظ** انعقاد الاجتماع التشاوري الثاني بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين والآليات المعنية بالاتجار بالأشخاص، في بانكوك في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤، باستضافة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وإنشاء شبكة غير رسمية لهذه الآليات في جميع أنحاء العالم بهدف التصدي للاتجار بالأشخاص وفق نهج متنسق وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات القائمة على مختلف التجارب الوطنية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده في مجال جمع المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك عن الآليات الوطنية ذات الصلة وأن يتيح للدول الأعضاء معلومات مستكملة في هذا الشأن، وتدعو الدول الأعضاء إلى استضافة اجتماعات تشاورية بين والآليات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص تتيح استمرار الحوار عبر الوطني وتبادل المعلومات عن التحديات المشتركة؛

٢٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بصفته مدير صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مواصلة تشجيع الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة على تقديم مساهمات للصندوق الاستئماني؛

٢٥ - **ترحب** بنشر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص الذي يصدر كل سنتين عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتتطلع إلى التقرير المقبل الذي سيصدره المكتب في عام ٢٠٢٠ عملاً بخطة العمل العالمية، وتشجع الدول الأعضاء على تزويد المكتب ببيانات قائمة على الأدلة عن أنماط وتدفقات وأشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض من بينها نزع الأعضاء؛

٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين بتقرير عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن توصيات عن التدابير اللازمة لزيادة الاهتمام العاجل بتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ولتحسين هذا التنسيق.

## مشروع القرار الثامن

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، و ١/٦٧ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و ١٩٣/٦٩ و ١٩٦/٦٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٧٨/٧٠ و ١٨٢/٧٠ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، و ٢٠٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، و ١٩٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ١٨٦/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

وإذ تعيد أيضا تأكيد قراراتها المتعلقة بالضرورة الملحة لتعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية بهدف تشجيع وتيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(١)</sup>، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢<sup>(٢)</sup>، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(٣)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٤)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٥)</sup>، وجميع الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتنفيذها،

وإذ تذكّر بأهمية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(٦)</sup>،

وإذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠١٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تشير إلى أن موضوع المؤتمر الرابع عشر، المزمع عقده في كيوتو، اليابان، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، هو ”النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“،

وإذ تؤكد دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بصنع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٣/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تعزيز دور اللجنة في الإسهام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء على التوعية بعمل اللجنة في التنفيذ الناجح لخطة عام ٢٠٣٠،

(١) United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٦) القرار ١٧٤/٧٠، المرفق.



**وإذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٥/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن سيادة القانون** ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق أهداف التنمية المستدامة،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية والسلام والاستقرار والأمن وحقوق الإنسان، وتزايد تعرض الدول لهذا النوع من الجريمة، وإزاء تزايد درجة تغلغل المنظمات الإجرامية ومواردها المالية والاقتصادية في الاقتصاد،

**وإذ تعرب عن القلق** إزاء ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، وإزاء الزيادة الكبيرة في حجم الجرائم المتصلة بهذا الاتجار وفي معدلات حدوثها عبر الحدود الوطنية واتساع نطاقها في بعض أنحاء العالم واحتمال اتخاذ الاتجار بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة مصدرا لتمويل الجريمة المنظمة وما يرتبط بها من أنشطة إجرامية أخرى والإرهاب،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء الصلات المتزايدة، في بعض الحالات، بين أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب، وإذ تسلّم بأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب مسؤولية عامة ومشاركة، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠١٩ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩ بشأن المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الإرهاب،

**واقترانها** بأن سيادة القانون والتنمية مترابطان بقوة ويعزز كلاهما الآخر وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك من خلال آليات منع الجريمة والعدالة الجنائية، أمر لا غنى عنه لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة المطردتين والشاملين للجميع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٧)</sup>، التي تشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل التنمية المستدامة، وتوفير امكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦ بشأن متابعة خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي،

**وإذ تشدد** على وجوب التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في ظل الاحترام الكامل لمبدأ سيادة الدول ووفقا لسيادة القانون كجزء من استجابة شاملة تشجع على التوصل إلى حلول دائمة عن طريق تعزيز حقوق الإنسان وتهيئة ظروف اجتماعية واقتصادية أكثر إنصافا،

**وإذ تشجع** الدول الأعضاء على أن تضع وتنفذ، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة قائمة على الأدلة لمنع الجريمة واستراتيجيات وخطط عمل وطنية ومحلية تقوم على فهم العوامل المتعددة التي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، وأن تتصدى لتلك العوامل بطريقة شمولية، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المجتمع المدني، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنمية الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون، بما في ذلك تشجيع ثقافة المشروعية القانونية، مع احترام الهويات الثقافية، وفقا لإعلان الدوحة، ينبغي أن تكون عناصر أساسية في استراتيجيات تعزيز منع الجريمة وتحقيق التنمية الاقتصادية في جميع الدول،

**وإذ يساورها القلق** إزاء تزايد معدل العنف في المناطق الحضرية، وإذ تسلم بالحاجة إلى تدابير شاملة لكفالة السلامة الحضرية ومنع ما يتصل بها من جريمة وعنف على نحو متكامل قائم على المشاركة وشامل لعدة قطاعات،

**وإذ تؤكد من جديد التزامها وإرادتها السياسية القوية** بشأن دعم نظم العدالة الجنائية الفعالة والمنصفة والإنسانية والخاضعة للمساءلة والمؤسسات المكونة لها، وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع وإشراكها فعلياً، ممّا يهيئ الظروف اللازمة للنهوض بجدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع، وإذ تسلم بمسؤولية الدول الأعضاء عن مراعاة كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وخصوصاً للمتأثرين بالجريمة والذين قد يكونون على احتكاك بنظام العدالة الجنائية، بمن فيهم المستضعفون من أفراد المجتمع، بصرف النظر عن وضعهم، الذين قد يتعرضون لأشكال تمييز متعدّدة وشديدة، وعن منع ومكافحة الجرائم بدافع الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع التعصب أو التمييز، من أي نوع،

**وإذ تحيط علماً** بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/٢٥ المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدّمي المساعدة القانونية<sup>(٨)</sup>، الذي شجعت فيه اللجنة الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعّالة، بما في ذلك لضحايا الجريمة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتسق مع تشريعاتها الوطنية ويتمشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبل الحصول على المساعدة القانونية في نُظم العدالة الجنائية<sup>(٩)</sup>، وتساهم أيضاً في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

**وإذ ترحب** بالجهود التي بذلتها بعض الدول الأعضاء من أجل وضع معيار موحد لحفظ الوثائق كأداة لتيسير قابلية التشغيل البيئي التقنية وإمكانية الوصول إلى الوثائق القانونية على السواء،

**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء التأثير السلبي للفساد في التنمية وفي التمتع بحقوق الإنسان، وإذ تقر بالأهمية العالمية للحكومة الرشيدة، والشفافية، والنزاهة، والمساءلة، وإذ تدعو لذلك إلى توخي نهج قائم على عدم التسامح إطلاقاً إزاء الفساد واتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ومكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك تدابير لمنع غسل العائدات المتأتية من الفساد وسائر أشكال الجريمة،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرارها ١٩٠/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الموجودات وإعادة تلك الموجودات إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

**وإذ ترحب** بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول الأعضاء بصورة كاملة في الآلية والتنفيذ الفعال للاتفاقية من جميع جوانبها من قبل جميع الدول الأطراف،

**وإذ تحيط علماً** بدليل استقصاءات الفساد الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبوضع أدوات منهجية ومعايير ومبادئ توجيهية يمكنها أن تدعم

(٨) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاجتماعي والاقتصادي، ٢٠١٦، الملحق رقم ١٠ (E/2016/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٩) القرار ١٨٧/٦٧، المرفق.

البلدان في انتاج إحصاءات قابلة للمقارنة وحديثة بشأن الفساد، بما في ذلك في سياق رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن إعادة الأصول، عملاً بالفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تشكل هدفاً رئيسياً من أهداف الاتفاقية وجزءاً لا يتجزأ منها ومبدأً أساسياً من مبادئها وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتعاون وتتآزر فيما بينها على أوسع نطاق ممكن في هذا الصدد، **وإذ تسلم** بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٠)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفران، بالنظر إلى الالتزام شبه العالمي بهما ونطاق تطبيقهما الواسع، ركائز قانونية أساسية للتعاون الدولي على دعم التحقيق في الجرائم المشمولة بماتين الاتفاقيتين ومحكمة مرتكبيها، في مجالات تشمل تسليم المطلوبين، وتبادل المساعدة القانونية، وإجراءات المصادرة واستعادة الأصول، وتشكلان آليتين فعاليتين ينبغي زيادة تنفيذهما واستعمالهما في الممارسة العملية،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ١٩١/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي قررت فيه أن تعقد في النصف الأول من عام ٢٠٢١ دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد وتعزيز التعاون الدولي وأن تعتمد إعلاناً سياسياً موجزاً وعملياً المنحى، يُتفق عليه مسبقاً بتوافق الآراء في مفاوضات حكومية دولية برعاية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ودعت مؤتمر الدول الأطراف إلى قيادة العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بتناول جميع الأمور التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة،

**وإذ تنوه** بجهود مجموعة العشرين في مكافحة الفساد على الصعيدين العالمي والوطني، وإذ تحيط علماً مع التقدير بمبادرات مكافحة الفساد الواردة في البيان الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين، الذي عقد في أوساكا، اليابان، في ٢٨ و ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وإذ تحث مجموعة العشرين على مواصلة إشراك الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أعمالها على نحو شامل وشفاف بما يكفل أداء مبادرات مجموعة العشرين لدور تكميلي أو معزز للعمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

**وإذ تؤكد** أهمية تعزيز التعاون الدولي، استناداً إلى مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقاً للقانون الدولي، بغية التصدي لمشكلة المخدرات في العالم وتفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما فيها غسل الأموال، والتدفقات المالية غير المشروعة، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، التي تهدد كلها الأمن الوطني وتقوض التنمية المستدامة وسيادة القانون، وإذ تؤكد أيضاً في هذا الصدد أهمية التعاون في مجال إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، فضلاً عن أهمية وجود سلطات مركزية معينة ونقاط اتصال فعالة مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما يشمل ما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به الشبكات الإقليمية ذات الصلة،

**وإذ ترحب** بالمناقشة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٩ بشأن موضوع "دور المنظمات الإقليمية في تعزيز وتنفيذ كل من مبادرات منع الجريمة وتدابير العدالة

الجنائية“، وإذ تحيط علماً بموجز المناقشات الذي أعده رئيس الجمعية العامة لإحالاته إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى جميع الدول الأعضاء،

**وإذ تشير** إلى المساهمة المهمة التي يمكن أن يوفرها التعاون بين القطاعين العام والخاص في الجهود الرامية إلى منع الأنشطة الإجرامية ومكافحتها، مثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والجرائم السيبرانية والإرهاب، ولا سيما في قطاع السياحة،

**وإذ تعيد تأكيد** الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب المعتمدة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦<sup>(١١)</sup> واستعراضاتها المتتالية التي تجرى كل سنتين، ولا سيما في قرارها ٢٨٤/٧٢ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨ الذي شجعت فيه الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على تعزيز إجراءاتها الرامية إلى مكافحة الإرهاب وتحسين تنسيقها ومنع التطرف العنيف ومكافحته باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وإذ تسلط الضوء في هذا الصدد على العمل الذي يضطلع به مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ بموجب قرارها ٢٩١/٧١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ وتضطلع به الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب بشأن تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب،

**وإذ تؤكد** أهمية قراراتها بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعتمدة في دوريتها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين،

**وإذ تعرب عن القلق** من احتمال انتفاع الإرهابيين بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في بعض المناطق، بما في ذلك الاستفادة من الاتجار بالأسلحة والمخدرات والممتلكات الثقافية، فضلاً عن الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ومن الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بما فيها النفط والمنتجات النفطية ووحدات مصافي التكرير وما يتصل بها من مواد والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة والفحم والأحياء البرية، وكذلك من الاختطاف لأغراض الحصول على فدية وغير ذلك من الجرائم، بما يشمل الابتزاز وغسل الأموال والسطو على المصارف، وإذ تدين تدمير التراث الثقافي الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية في بعض البلدان،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٧٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية، والذي حثت فيه الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تطبيق أحكام تلك الاتفاقيات على نحو تام، وبخاصة اتخاذ تدابير لمنع غسل الأموال ومكافحته، بوسائل منها تجريم غسل عائدات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذلك تدابير لتعزيز الأنظمة الوطنية لمصادرة الأصول وتشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك في مجال استرداد الأصول، وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢٢/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الذي كررت فيه، من جملة أمور، تأكيد قلقها العميق إزاء أثر التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب

(١١) القرار ٢٨٨/٦٠.

من دفع الضريبة والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وتطور المجتمعات، ولا سيما على البلدان النامية،

**وإذ تلاحظ مع القلق** إساءة استخدام الأصول الافتراضية وأساليب الدفع ذات الصلة من جانب فرادى المجرمين والجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود الوطنية من أجل جمع الأموال، بما فيها العائدات المتأتية من الجريمة، ونقلها وتخزينها، واحتمال استخدام الإرهابيين والجماعات الإرهابية لأساليب الدفع الجديدة، مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبقاً أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول الافتراضية،

**وإذ تضع في اعتبارها** جميع قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بتعزيز التعاون الدولي، فضلاً عن المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز سيادة القانون وتوطيدها، وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتحسين نظم جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية على جميع المستويات،

**وإذ تلاحظ** إنشاء الأمين العام لفرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات من أجل إرساء نهج فعال وشامل إزاء هذه الجرائم في إطار منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه الدول الأعضاء في هذا الصدد، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ تنوه** بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب ذلك في مجالات منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، وتحليل البيانات والمعلومات، ومنع ومكافحة الجريمة المنظمة، والفساد، والقرصنة، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المرتكبة في البحر، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما يشمل الغش، وكذلك الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والجرائم السيبرانية، وإساءة استعمال الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك إساءة استعمالها لأغراض إرهابية، والإتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغيرها من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بشكل مباشر وغير مباشر بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات الإرهابية، وتزيف البضائع ذات العلامات التجارية، والتلاعب في نتائج المباريات، والاتجار بالممتلكات الثقافية والتحف الفنية، والاختطاف، وتهريب المهاجرين، والاتجار بالأعضاء، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تقديم الدعم وتوفير الحماية، حسب الاقتضاء، للضحايا وأسرههم والشهود، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، والاتجار بالمخدرات والاتجار بالمنتجات الطبية المغشوشة، فضلاً عن الإرهاب، بما في ذلك التقدم المحرز في التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، ومنع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وكذلك في مجال التعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية والتحويل الدولي للمحكوم عليهم،

**وإذ ترحب** باعتماد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نهجاً إقليمياً لإزاء البرمجة يقوم على مواصلة المشاورات والشراكات على الصعيدين الوطني والإقليمي، وبخاصة فيما يتعلق بتنفيذه، ويركز على ضمان استجابة المكتب على نحو مستدام ومتسق لأولويات الدول الأعضاء،

**وإذ تكرر الإعراب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإذ ترحب بتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعته المالي،

**وإذ ترحب** بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٢)</sup>،

**وإذ تكرر تأكيد إدانتها** لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد قراراتها ١٧٠/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٤٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٤٨/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التي تناول مختلف جوانب العنف ضد النساء والفتيات من جميع الأعمار، وإذ تشير أيضاً إلى الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والخمسين، والتي تناولت القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها<sup>(١٣)</sup>،

**وإذ تعرب عن بالغ قلقها** إزاء قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وإذ تسلّم بالدور الرئيسي الذي يؤديه إنفاذ القانون ونظام العدالة الجنائية في منع قتل النساء والفتيات بدافع جنساني وفي التصدي له، بما في ذلك عن طريق إنهاء الإفلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم، وإذ تسلّم بأهمية جمع البيانات ذات الصلة وتطوير التدابير الوقائية،

**وإذ تلاحظ** أهمية استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية<sup>(١٤)</sup> بوصفها وسيلة لمساعدة البلدان على تعزيز قدراتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٩٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي اعتمدت بموجبه استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، واقتناعاً منها بأهمية منع جرائم الشباب، بما في ذلك من خلال الرياضات، ودعم تأهيل الجناة الشباب وإعادة إدماجهم في المجتمع والعمل بوجه خاص على حماية الأطفال ضحايا جميع أشكال العنف، بمن فيهم الأطفال المتهمون بمخالفة القانون والشهود، بما يشمل بذل الجهود لمنع إعادة إيذائهم، وتلبية احتياجات أطفال السجناء، وإذ تشدد على وجوب أن تراعي هذه الاستجابات حقوق الإنسان والمصالح الفضلى للأطفال والشباب، بما يتسق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الصكوك

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٧، الملحق رقم ١٠ (E/2017/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

(١٣) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٧ (E/2014/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(١٤) القرار ١٩٤/٦٩، المرفق.

الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٥)</sup> والبروتوكولان الاختياريان الملحقان بها<sup>(١٦)</sup>، وإذ تشير إلى معايير وقواعد الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة في مجال عدالة الأحداث، حسب الاقتضاء،  
**وإذ تحيط علما مع التقدير** بالشراكة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تعزيز أهمية التعليم بوصفه أداة فعالة لمنع الجريمة والإرهاب، في إطار مبادرة التعليم من أجل العدالة، وإذ تحيط علما مع التقدير أيضا في هذا الشأن بصدر المنشور المشترك المعنون "تعزيز سيادة القانون من خلال التعليم: دليل لصناع السياسات"،

**وإذ تشدد** على أهمية الصكوك الدولية ومعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بمعاملة السجناء، ولا سيما النساء والأحداث،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١٤٦٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أكدت فيه من جديد أنه لا يجوز تعريض أي أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

**وإذ تشدد** على أهمية مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٧)</sup> والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٨)</sup>، وهي مبادئ توجيهية طوعية تركز على أمور من بينها توخي الكفاءة ومراعاة حقوق الإنسان في أعمال الشرطة،

**وإذ تشير** إلى قرارها ٢٢٩٠/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجاجية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ تشجع في هذا الصدد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ قواعد بانكوك،

**وإذ ترحب** باعتماد الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، بموجب قرارها ١٧٥٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وإذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٣٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي شجعت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، على السعي إلى تحسين الأوضاع في السجون وتعزيز التطبيق العملي لقواعد نيلسون مانديلا بوصفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعترف بها عالميًا والمحدثة، والاسترشاد بتلك القواعد في وضع القوانين والسياسات والممارسات الخاصة بالسجون، ومواصلة تبادل الممارسات الجيدة واستبانة التحديات التي تواجهها في التطبيق العملي للقواعد، وتبادل خبراتها في مجال التصدي لتلك التحديات،

**وإذ ترحب أيضا** بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ بشأن تعزيز وتشجيع تنفيذ بدائل للسجن كجزء من مبادرة شاملة لسياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(١٥) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٦) المرجع نفسه، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(١٧) القرار ١٦٩٠/٣٤، المرفق.

(١٨) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء.

**وإذ تكرر تأكيد إدانتها الشديدة** للاتجار بالأشخاص الذي يشكل جريمة كبيرة واعتداء خطيرا على كرامة الإنسان وسلامته البدنية، وانتهاكا أو خرقا لحقوق الإنسان وتحديا أمام التنمية المستدامة ويتطلب تنفيذ نهج شامل ينطوي على اتخاذ تدابير لمنع هذا الاتجار، ومعاينة المتجرين وتحديد ضحايا هذا الاتجار وحمايتهم، والتصدي له بقوة في إطار العدالة الجنائية، وإذ تشير في هذا الصدد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(١٩)</sup>، وإلى قراراتها ١٦٧/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٥/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٤٦/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

**وإذ تضع في اعتبارها** قرارها ١٨٩/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ١/٧٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي اعتمدت فيه الإعلان السياسي بشأن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

**وإذ تؤكد** أن على الدول الأعضاء أن تعترف بأن جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالأشخاص جريمتان متميزتان وتستلزمان تدابير تصدق قانونية وتنفيذية وسياساتية منفصلة ومتكاملة، مع الاعتراف بأن المهاجرين المهزئين قد يصبحون أيضا ضحايا للاتجار في الأشخاص، وبالتالي يحتاجون إلى الحماية والمساعدة المناسبين، وإذ تشير إلى قراراتها ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٤٧/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٩/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، التي أهابت فيها بجميع الدول الأعضاء حماية المهاجرين ومساعدتهم، بمن فيهم الأطفال والمراهقون المهاجرون، وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٤ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ٢٣/٢٠١٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥،

**وإذ تؤكد من جديد** قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي التزمت فيه، في جملة أمور، باتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال،

**وإذ تشير** إلى قرارها ١/٧١ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، الذي اعتمدت بموجبه إعلان نيويورك من أجل اللاجئ والمهاجرين الذي يعالج مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين،

**وإذ تشدد** على أهمية اتخاذ الدول الأعضاء تدابير تشريعية أو غير ذلك من التدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والقضاء عليه في سياق الهجرة الدولية من خلال تعزيز القدرات والتعاون الدولي للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم، وإجهاض الطلب الذي يعزز الاستغلال الذي يؤدي إلى الاتجار وما يضع حدا لإفلات شبكات الاتجار من العقاب،

**وإذ ترحب** بعمل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، المنشأ بموجب خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص



التي اعتمدها بموجب قرارها ٢٩٣/٦٤ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، فضلا عن الإسهام الهام لفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في إطار ولايته، في تنفيذ خطة العمل العالمية، وللمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال،

**وإذ يساورها القلق** إزاء تزايد ضلوع الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظمة في جميع أشكال وجوانب الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، وإذ يثير جزعها ما قامت به الجماعات الإرهابية في الآونة الأخيرة من تدمير للتراث الثقافي، وهو عمل يرتبط بالاتجار بالمتلكات الثقافية في بعض البلدان وتمويل الأنشطة الإرهابية،

**وإذ تقر** بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال، وإذ تؤكد أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمساعدة إلى دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى<sup>(٢٠)</sup>، وإلى تيسير التعاون العملي على مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمتلكات الثقافية، بسبل منها أداة المساعدة العملية التي أعدت لهذه الغاية،

**وإذ ترحب** بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٥/٢٧ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٨<sup>(٢١)</sup>، الذي تركز فيه اللجنة على ضرورة تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون القضائي وتبادل المساعدة القانونية، وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٣٠/٧٣ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨،

**وإذ تؤكد** أن تدمير التراث الثقافي، الذي هو تجسيد لتنوع الثقافة الإنسانية، يمحو الذكريات الجماعية لكل أمة، ويزعزع استقرار المجتمعات ويهدد هويتها الثقافية، وإذ تشدد على أهمية التنوع والتعددية الثقافيين وحرية الدين والمعتقد في تحقيق السلام والاستقرار والمصالحة والتماسك الاجتماعي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ١٣٠/٧٣،

**وإذ تعيد تأكيد** القيمة الجوهرية للتنوع البيولوجي ومختلف إسهاماته في التنمية المستدامة ورفاه البشر، وإذ تسلّم بأن الحيوانات والنباتات البرية بشتى أشكالها الجميلة والمتنوعة تشكل جزءا لا يمكن الاستغناء عنه من النظم الطبيعية لكوكب الأرض التي يجب حمايتها لمنفعة هذا الجيل والأجيال المقبلة،

**وإذ تشدد** على أن حماية الأحياء البرية يجب أن تكون جزءا من نهج شامل للقضاء على الفقر، وتحقيق الأمن الغذائي والتنمية المستدامة، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والنمو الاقتصادي، والرفاه الاجتماعي وسبل العيش المستدامة،

**وإذ تعرب عن بالغ القلق** إزاء الجرائم التي تؤثر في البيئة، ومن بينها الاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة بالانقراض، وبالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية، وبالنفائيات الخطرة، حيثما ينطبق ذلك، وإذ تشدد على ضرورة مكافحة تلك الجرائم عن طريق تعزيز تنسيق الإجراءات الرامية إلى القضاء

(٢٠) القرار ١٩٦/٦٩، المرفق.

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٨، الملحق رقم ١٠ (E/2018/30)، الفصل الأول، الفرع جيم.

على الفساد ومنعه ومكافحته وتفكيك الشبكات غير المشروعة، وكذلك عن طريق تنسيق التعاون الدولي وبناء القدرات واتخاذ الإجراءات في مجال العدالة الجنائية للتصدي لها وبذل الجهود في سبيل إنفاذ القانون، **وإذ تنوه** في هذا الصدد بالإطار القانوني الذي توفره اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض<sup>(٢٢)</sup> ودورها المهم باعتبارها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها،

**وإذ تشير** إلى اتخاذ قرارها ٣٢٦/٧١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ و ٣٤٣/٧٣ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ بشأن التصدي للالتجار غير المشروع بالأحياء البرية، وإذ ترحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٨ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩<sup>(٢٣)</sup>،

**وإذ يساورها القلق** إزاء الاتجاه التصاعدي للجرائم السيبرانية وإساءة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في شتى أشكال الجريمة، وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، فضلا عن قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٩ و ٢٠/٢٠١٩ المؤرخين ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٩،

**وإذ تشدد** على ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجريمة السيبرانية، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية بناء على طلبها من أجل تحسين التشريعات الوطنية وتعزيز قدرات السلطات الوطنية على التعامل مع الجريمة السيبرانية بكل أشكالها، بما يشمل منعها والكشف عنها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وإذ تؤكد في هذا السياق الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة، وبالأخص لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات،

**وإذ ترحب** في هذا الصدد بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٤/٢٦ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة السيبرانية<sup>(١٢)</sup>، الذي طلب فيه إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية مواصلة أعماله وتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية والممارسات الفضلى والمساعدة التقنية والتعاون الدولي بغية دراسة الخيارات المتاحة من أجل تعزيز التدابير القائمة واقتراح تدابير قانونية جديدة على الصعيدين الوطني والدولي أو غيرها من التدابير لمكافحة الجريمة السيبرانية، وأهيب به وضع استنتاجات وتوصيات ممكنة لعرضها على اللجنة،

**وإذ يساورها القلق** إزاء التحديات والأخطار الجسيمة التي يمثلها الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، وإزاء الصلات التي تربط هذا الاتجار بالأشكال الأخرى من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار بالمخدرات، فضلا عن الإرهاب،

**وإذ تلاحظ** الجهود الدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، على النحو الذي يجسده اعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته

(٢٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537

(٢٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ١٠ (E/2019/30)، الفصل الأول، الفرع دال.

والقضاء عليه<sup>(٢٤)</sup> في عام ٢٠٠١، وبدء نفاذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في عام ٢٠٠٥<sup>(٢٥)</sup>، وبدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٤<sup>(٢٦)</sup>،

**وافد ترحب** بالإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بشأن تعزيز الإجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي ابتغاء التعجيل بتنفيذ الالتزامات المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، المعتمد أثناء الجزء الوزاري من الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات<sup>(٢٧)</sup>، الذي التزمت فيه الدول، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، بالإسراع في التنفيذ الكامل للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩<sup>(٢٨)</sup>، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل<sup>(٢٩)</sup>، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦<sup>(٣٠)</sup>، بهدف تحقيق جميع الالتزامات والتوصيات العملية والأهداف الطموحة المبيّنة فيها،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالقرار ١٨٦/٧٣<sup>(٣١)</sup>؛

٢ - **تؤكد من جديد** قرارها ١/٧٠، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يشمل، في جملة أمور، الالتزام بتعزيز مجتمعات مسالمة وحاضنة للجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات؛

٣ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء إلى أن تأخذ في اعتبارها، عند الاقتضاء، إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥<sup>(٦)</sup>، وذلك لدى وضعها التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(٢٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٢٠-٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢٥) United Nations, Treaty Series, vol. 2326, No. 39574.

(٢٦) انظر القرار ٢٣٤/٦٧ باء.

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٢٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٨ (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٢٩) المرجع نفسه، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣٠) القرار د-١/٣٠، المرفق.

(٣١) A/74/125.

أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة ومبادرة التعليم من أجل العدالة؛

٤ - تشجيع الدول الأعضاء على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية لدى العاملين في مجال العدالة الجنائية من خلال دورات تدريبية متخصصة ومناسبة وتطبيق مدونات أو معايير للسلوك، وتحيط علما في هذا السياق بالعمل الذي تقوم به الشبكة العالمية لنزاهة القضاء من أجل تعزيز نزاهة القضاء؛

٥ - تحث الدول الأعضاء التي لم تصدِّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها<sup>(١)</sup>، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢<sup>(٢)</sup>، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(٣)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(٤)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٥)</sup>، والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب أو لم تتضمن إليها بعد على النظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات على بذل الجهود في سبيل تنفيذها تنفيذًا فعالًا، لا سيما فيما يتعلق بمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية؛

٦ - تؤكد من جديد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي يُحتفل بذكرها السنوية العشرين عام ٢٠٢٠، وبروتوكولاتها تمثل أهم الأدوات التي يستعين بها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الجريمة السيبرانية، وتلاحظ مع التقدير أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بلغ ١٩٠ دولة، مما يدل بوضوح على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

٧ - ترحب باعتماد القرار ١/٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ المعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها" في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المعقودة بفيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨<sup>(٦)</sup>، وتحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الآلية ودعمها؛

٨ - تشجع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إلى تقديم سوابق قضائية وتشريعات وغيرها من الردود ذات الصلة إلى بوابة إدارة المعارف الإلكترونية المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة"؛

٩ - ترحب بقرارات مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة المعقودة في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ تشجيع زيادة استخدام الاتفاقية من جانب السلطات المركزية في مجال تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز فعالية هذه السلطات وحسب الاقتضاء، تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٧)</sup>؛

١٠ - تحث الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مواصلة تقديم الدعم الكامل لآلية الاستعراض التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتلاحظ التقدم المحرز في إطار

(٣٢) انظر CTOC/COP/2018/13، الفرع أولاً - ألف.

الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وتلاحظ كذلك مع التقدير أن عدد الدول الأطراف قد بلغ ١٨٦ دولة، وهو مؤشر هام على الالتزام الذي يبديه المجتمع الدولي بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة؛

١١ - **تحث أيضا** الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مضاعفة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، مع ما يلزم من تركيز على أمور من جملتها أعمال الفساد التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، دون تقويض التزامها بمنع ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع الأشكال، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين عن جرائم الفساد، بما يشمل، في جملة أمور، الحالات التي تنطوي على مقادير هائلة من الأصول، وفقا للاتفاقية؛

١٢ - **ترحب** بالتقدم الذي أحرزه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تنفيذ كل واحد منهما الولاية المنوطة به، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذًا تامًا القرارات التي اعتمدها هاتان الهيئتان، بما في ذلك تقديم المعلومات عن الامتثال لأحكام الاتفاقيتين؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية في كل منها على التحقيق في الجرائم بجميع أشكالها، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، وفي الوقت نفسه دعم نظام جنائي يتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية وخاضع للمساءلة، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمدعى عليهم والمصالح المشروعة للضحايا والشهود، وعلى اعتماد وإنفاذ تدابير ترمي إلى ضمان الحصول على مساعدة قانونية فعالة في نظم العدالة الجنائية، وتحيط علما في هذا السياق بإنشاء الشبكة العالمية لنزاهة القضاء في نيسان/أبريل ٢٠١٨؛

١٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناء على طلبها، لتعزيز سيادة القانون، في ميادين من ضمنها التعاون الدولي في الشؤون الجنائية، مع إيلاء الاعتبار أيضا للعمل الذي قامت به كيانات الأمم المتحدة الأخرى، في إطار الولايات المنوطة بها، وللجهود الإقليمية والتنائية، وأن يواصل العمل على كفاءة التنسيق والاتساق، بما في ذلك من خلال الفريق المعني بالتنسيق والمشورة في مجال سيادة القانون؛

١٥ - **تدعو** إلى مزيد من التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة ومع الجهات المعنية، بما في ذلك الجهات المانحة والبلدان المضيفة والجهات المستفيدة من بناء القدرات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛

١٦ - **تكرر تأكيد** أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة؛

١٧ - **تشجع** جميع الدول على وضع خطط عمل وطنية ومحلية لمنع الجريمة بما يراعي على نحو شامل ومتكامل وقائم على المشاركة جملة أمور منها العوامل التي تجعل بعض السكان والأماكن أكثر عرضة للأذى و/أو الجريمة، وعلى كفاءة أن تستند هذه الخطط إلى أفضل الأدلة والممارسات السلمية المتوافرة، وتشدد على ضرورة اعتبار منع الجريمة جزءا لا يتجزأ من الاستراتيجيات التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وذلك وفقا للالتزامات الواردة في قراري الجمعية العامة ١/٧٠ و ٢٩٩/٧٠؛

١٨ - **توصي** بأن تعتمد الدول الأعضاء سياسات وبرامج متعددة القطاعات في مجال منع الجريمة لفائدة الشباب، تأخذ بعين الاعتبار احتياجاتهم المختلفة وترعى سلامتهم، وذلك اعترافاً منها بأن الشباب قد يواجهون تحديات ومخاطر محددة تجعلهم أشد عرضة للإجرام وجميع أشكال العنف والإرهاب والوقوع ضحايا؛

١٩ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبمشاركة الجهات صاحبة المصلحة المعنية، أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة وخلال الدورة الرابعة والسبعين، مناقشة رفيعة المستوى في موضوع "السلامة والأمن وحسن الإدارة في المناطق الحضرية: جعل منع الجريمة أولوية للجميع"، وإعداد موجز للمناقشات لإحالاته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى جميع الدول الأعضاء؛

٢٠ - **تحث** الدول الأعضاء، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، بدعم من المنظمات الدولية المعنية حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، بما في ذلك إنشاء سلطات مركزية مختصة محددة ونقاط اتصال فعالة، وفقاً للتشريعات المحلية، مكرسة لتيسير الإجراءات المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتعزيز جميع أشكال التعاون من أجل إعادة الأصول المتحصلة عليها بصفة غير مشروعة، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة باسترداد الأصول، ولا سيما الفصل الخامس منها، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار ولايته الحالية، والقيام ببناء على ذلك بإبلاغ المكتب بالمعلومات القائمة أو المستكملة للاتصال بتلك السلطات ونقاط الاتصال لتيسير التعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

٢١ - **تشجع** الدول الأعضاء على دراسة إمكانية تنفيذ معيار موحد لحفظ الوثائق، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة وبالتعاون مع المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

٢٢ - **تؤكد** من جديد أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ومكاتبها وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحار، والجرائم السيبرانية، وإساءة استخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والاتجار بالممتلكات والقطع الأثرية الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، وغسل الأموال، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلاً عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والتلاعب بنتائج المباريات، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الاتجار بالأخشاب والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مؤازرة الضحايا وأسره

والشهود ومدّهم بالحماية، حسب الاقتضاء، والاتجار بأعضاء البشر، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب؛

٢٣ - تشجيع الدول الأعضاء على جمع المعلومات ذات الصلة وعلى مواصلة استبانة وتحليل أيّ صلات قائمة أو متنامية أو محتملة في بعض الأحيان بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتصدي لهذه الصلات من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، وتحيب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولاياته ذات الصلة، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

٢٤ - تهيب بالدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي في التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن فيهم العائدون والمنتقلون، بسبل منها تعزيز أنشطة تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات في الوقت المناسب، والدعم اللوجستي، حسب الاقتضاء، وبناء القدرات، من قبيل المعلومات التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تبادل واعتماد أفضل الممارسات للتعرف على المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ومنع المقاتلين الإرهابيين الأجانب من السفر من الدول الأعضاء أو إليها أو عبرها، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وتجنيدهم وتنظيمهم، ومنع ومكافحة التطرف المصحوب بالعنف باعتباره يفضي إلى الإرهاب ومتى كان يؤدي إلى ذلك، وتعزيز الجهود من أجل تنفيذ استراتيجيات للمحاكمة وإعادة التأهيل والإدماج، مع مراعاة البعدين الجنساني والعمرى، وإلى كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعم أعمال إرهابية، إلى العدالة، امتثالاً للالتزامات بموجب القانون الدولي، وكذلك القانون المحلي المنطبق، وتطلب إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد، بناء على الطلب، بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

٢٥ - تهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرة الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتصلة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بما في ذلك عن طريق البرامج المحددة الأهداف وتدريب المعنيين من موظفي العدالة الجنائية وإنفاذ القوانين، بناء على الطلب، وتطوير الأدوات التقنية وإعداد المنشورات، في حدود ولايته، وتحيط علماً مع التقدير في هذا الصدد بالدليل الإرشادي للدول الأعضاء بشأن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب، الصادر عن المكتب؛

٢٦ - تهيب بالدول الأعضاء إلى التصدي للتهديد الذي يشكله التطرف المفضي إلى الإرهاب في السجون وتهيب بالأمم المتحدة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى مواصلة دعم الدول الأعضاء في هذا الصدد بتعاون وتنسيق مع مكتب مكافحة الإرهاب والكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب؛

٢٧ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة تعاونها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية المكلفة بولايات لها صلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود

الوطنية، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التعاون والاستفادة من الميزة النسبية الفريدة لكل من تلك المنظمات؛

٢٨ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكاتبه القطرية والإقليمية في بناء القدرات على المستوى المحلي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحت المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف القائمة والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على الصعيد الإقليمي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف مواصلة توفير مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية المبذولة في هذين المجالين؛

٢٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للجان في حدود ولاية كل منها، لتمكينها من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في متابعة أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في القرارين ٢٩٩/٧٠ و ٣٠٥/٧٢ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٨؛

٣٠ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن طريق توسيع قاعدة الجهات المانحة التي تساعد على زيادة التبرعات، وخصوصا التبرعات للأغراض العامة، وذلك لتمكينه من مواصلة أنشطته البحثية والتنفيذية وأنشطته في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاقها وتحسينها وتعزيزها، في إطار ولاياته؛

٣١ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشدد على ضرورة تزويد المكتب بموارد كافية ومستقرة ويمكن التنبؤ بها وضمان الاستفادة منها على نحو فعال من حيث التكلفة، وتطلب إلى الأمين العام، بالنظر أيضا إلى تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين إدارة المكتب ووضعها المالي، أن يواصل تقديم تقارير، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم تقارير، عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل كفالة توافر موارد كافية للمكتب ليضطلع بولاياته كاملة وبفعالية؛

٣٢ - **تدعو** الدول وغيرها من الأطراف المهتمة إلى تقديم المزيد من التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ولصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة؛

٣٣ - **تهيب** بالدول الأعضاء تكثيف جهودها الوطنية والدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية والتعصب الديني وكرهية الأجانب والتمييز المتعلق بنوع الجنس، بوسائل منها



إذكاء الوعي وإعداد مواد وبرامج تثقيفية، والنظر، حيثما اقتضى الأمر، في صياغة وإنفاذ تشريعات مناهضة للتمييز؛

٣٤ - **تؤكد** أهمية حماية أفراد المجتمع المستضعفين، بصرف النظر عن مركزهم، الذين قد يتعرضون لأشكال التمييز المتعددة والخطيرة، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء تزايد أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من الجرائم ضد المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث بالظروف الخطيرة واللاإنسانية وفي انتهاك صارخ للقوانين الوطنية والقانون الدولي؛

٣٥ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تنفذ، عند الاقتضاء، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)<sup>(٣٣)</sup>، آخذة في الاعتبار مغزاها والغرض منها، وأن تكثف جهودها من أجل التصدي للتحتدي المتمثل في اكتظاظ السجون من خلال القيام بالإصلاحات المناسبة في مجال العدالة الجنائية، التي ينبغي أن تشمل، عند الاقتضاء، استعراض السياسات الجنائية واتخاذ تدابير عملية بهدف الحد من احتجاز الأشخاص قبل محاكمتهم، وتعزيز تطبيق العقوبات والتدابير غير الاحتجازية وتحسين الحصول على المساعدة القانونية قدر الإمكان، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، في هذا الصدد، إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٣٦ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في نظم العدالة الجنائية، بما في ذلك من خلال استخدام التدابير غير الاحتجازية للنساء، عند الاقتضاء، ومن خلال تحسين معاملة السجينات، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>(٣٤)</sup>، ومن خلال وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية لتعزيز الحماية الكاملة للنساء والفتيات من جميع أعمال العنف، وإلى تعزيز إجراءات منع الجريمة والتصدي في مجال العدالة الجنائية لجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، ولا سيما من خلال اتخاذ تدابير لدعم القدرة العملية للدول الأعضاء على منع جميع أشكال هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وترحب في هذا الصدد بالأدوات العملية التي أوصى بها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني في اجتماعه الذي عُقد في بانكوك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤<sup>(٣٥)</sup>؛

٣٧ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى إدماج المسائل المتصلة بالأطفال والشباب في جهود إصلاح العدالة الجنائية، آخذة في الاعتبار أهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، وإلى وضع سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومراعية لاحتياجات الطفل وتركز على المصالح العليا للطفل بما يتفق مع مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا كمالأخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

٣٨ - **تنوه** بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تطوير إمكاناتها وتعزيز قدراتها في مجال منع الاختطاف ومكافحته، وتطلب

(٣٣) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٣٤) القرار ٢٢٩/٦٥، المرفق.

(٣٥) انظر E/CN.15/2015/16.

إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، بهدف تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تبادل المساعدة القانونية، من أجل التصدي بفعالية لهذه الجريمة الخطيرة المتنامية؛

٣٩ - **تهيب** بالدول الأعضاء إلى النظر في التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه<sup>(٣٦)</sup> وبالدول الأطراف إلى تنفيذه بشكل فعال، من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تهريب المهاجرين وملاحقة المهربين قضائياً وفقاً للمادة ٦ من البروتوكول ووفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية، حسب الاقتضاء، مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المهاجرين ضحايا التهريب وصون كرامتهم بما يتفق ومبادئ عدم التمييز وغيرها من الالتزامات الواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي ذي الصلة، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ولا سيما غير المصحوبين منهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتهيب في هذا الصدد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

٤٠ - **تحيط علماً** بانطلاق أول دراسة علمية بشأن تهريب المهاجرين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتشجع الدول الأعضاء على تعزيز موثوقية جمع البيانات والبحوث المتصلة بهذا الموضوع على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، وتدعو المكتب إلى القيام بشكل منتظم باستقاء البيانات والمعلومات من الدول الأعضاء بشأن طرق تهريب المهاجرين، وأساليب العمل التي ينتهجها مهربو المهاجرين، ودور الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

٤١ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تكفل، عند التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها قضائياً، جعل التحقيقات المالية المتزامنة ممارسة متبعة، بغية تَتَبُّع العائدات المكتسبة من خلال تلك الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تعتبر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين جريمتين مرتبطتين بجرائم غسل الأموال؛

٤٢ - **تشدد** على أهمية منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها إزاء أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة الوطنية والعابرة للحدود الوطنية وغيرها من الجماعات التي تستفيد من هذه الجرائم، بما في ذلك لأغراض نزع الأعضاء، وتهيب بالدول الأعضاء أن تنظر وفقاً لالتزاماتها، في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الانضمام إليه<sup>(١٩)</sup>، وبالدول الأطراف أن تنفذه بشكل تام وفعال، وأن تكثف كذلك الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار بالبشر وفقاً لجميع الالتزامات القانونية ذات الصلة بالموضوع وبالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتدعو في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء وفقاً للبروتوكول؛

٤٣ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن يعزز التعاون الدولي على منع الإرهاب ومكافحته،

بما في ذلك ظاهرة سفر وعودة وتغيير محل إقامة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، لا سيما فيما يتعلق بتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية، ومصادره المالية عن طريق تيسير التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، بنشاور وتعاون وثيقين مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية، وأن يساهم في أعمال مكتب مكافحة الإرهاب المنشأ وفقاً للقرار ٢٩١/٧١، وأعمال الكيانات المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وتدعو الدول الأعضاء إلى تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الملائمة لكي يضطلع بالولاية المنوطة به؛

٤٤ - تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، في إطار الولاية المنوطة به، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وفقاً لصكوك الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع والمعايير الدولية، بما يشمل، حيثما ينطبق ذلك، المعايير والمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف والهيئات الحكومية الدولية لمكافحة غسل الأموال، ومنها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، حسب الاقتضاء، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

٤٥ - تشجع الدول الأعضاء على تعزيز فعالية التصدي للتهديدات الإجرامية المحدقة بالقطاع السياحي، بما فيها التهديدات الإرهابية، من خلال أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالتعاون مع منظمة السياحة العالمية والقطاع الخاص؛

٤٦ - تؤكد أن الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو للأغراض الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات والأماكن التي يجتمع فيها المرضى والجرحى، قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب، وتشدد على أهمية محاسبة مرتكبي الهجمات الموجهة عمداً ضد المباني السالفة الذكر، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية، وتهيب بجميع الدول أن تتخذ الإجراءات المناسبة تحقيقاً لهذه الغاية في إطار ولايتها القضائية وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق؛

٤٧ - تحث الدول الأطراف على الاستفادة الفعالة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتوسيع نطاق التعاون في مجال منع الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم ومكافحتها، بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة في إعادة عائدات تلك الجرائم أو المتلكات إلى أصحابها الشرعيين، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية؛

٤٨ - تشجع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تخطر بلدان المنشأ فور تعرّفها على قطع قد تكون ممتلكات ثقافية أُخرجت من أراضيها، وأن تبادل المعلومات والبيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله وجوانبه وما يتصل به من جرائم، وتؤكد مجدداً في هذا الصدد أهمية المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦٩؛

٤٩ - تحث الدول الأعضاء على بدء العمل بتدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بوسائل منها نشر التشريعات والمبادئ التوجيهية الدولية ووثائق المعلومات الأساسية التقنية ذات الصلة بالموضوع، وتوفير دورات تدريبية خاصة لدوائر الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية وغيرها من المواقع الثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥٠ - تحث أيضا الدول الأعضاء على اتخاذ خطوات حاسمة على الصعيد الوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية ومكافحته والقضاء عليه، في مجالي العرض والطلب على السواء، بسبل منها تعزيز التشريعات الضرورية لمنع ذلك الاتجار غير المشروع وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية بشأنه، وكذلك تعزيز تدابير الإنفاذ والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي لمكافحة الجريمة ضد الحيوانات والنباتات البرية يمكن أن يقدم مساعدة تقنية قيمة في هذا الصدد؛

٥١ - تهيب بالدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية وغير ذلك من الجرائم المضرة بالبيئة، مثل الإتجار بالأخشاب والفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، التي تضرع فيها الجماعات الإجرامية المنظمة جريمة خطيرة، وفقا لتشريعاتها الوطنية ووفقا للمادة ٢ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

٥٢ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة والفعالة لمنع ومكافحة تجار الجماعات الإجرامية المنظمة بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة، بوسائل منها القيام، عند الاقتضاء، باعتماد التشريعات اللازمة لمنع الاتجار غير المشروع بالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة وغيرها من المعادن النفيسة وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية في هذا الصدد، وتنفيذ تلك التشريعات على نحو فعال؛

٥٣ - تشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم مساعدة تقنية محددة الهدف، في إطار ولايته الحالية، من أجل تعزيز قدرة الدول المتضررة، بناء على طلبها، على مكافحة القرصنة في البحر وغيرها من الجرائم المرتكبة في البحر، بوسائل منها مساعدة الدول الأعضاء على إرساء تدابير فعالة لتصدي هيئات إنفاذ القانون للقرصنة وتعزيز قدراتها القضائية؛

٥٤ - تلاحظ مع التقدير الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية لإجراء دراسة شاملة عن الجرائم السيبرانية والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص لمواجهتها، وتهيب بالدول الأعضاء أن تدعم خطة عمل فريق الخبراء وأن تستكشف تدابير محددة ووضع استنتاجات وتوصيات ممكنة تهدف إلى توفير بيئة سيبرانية آمنة ومتمينة لمنع ومكافحة الأنشطة الإجرامية على الإنترنت بفعالية، مع إيلاء اهتمام خاص للجرائم المتصلة بتزوير الهوية والتجنيد لغرض الاتجار بالأشخاص ولحماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء على الإنترنت، وتعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي، لأغراض منها التعرف على الضحايا وحمايتهم بوسائل منها إزالة الصور الإباحية للأطفال وغيرها من مواد الإيذاء الجنسي للأطفال من الإنترنت، وتعزيز

أمن الشبكات الحاسوبية وصون سلامة الهياكل الأساسية ذات الصلة، والسعي إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات على المدى الطويل من أجل تعزيز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجرائم السيبرانية، بما في ذلك منع كل أشكال تلك الجرائم وكشفها والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها؛

٥٥ - تشجع الدول الأعضاء على تكثيف ما تبذله من جهود لمكافحة الجرائم السيبرانية وجميع أشكال الإجرام بإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وعلى تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالأدلة الإلكترونية في هذا الصدد؛

٥٦ - تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بشكل غير مشروع، وأن يدعم الجهود التي تبذلها بهدف التصدي للصلوات القائمة مع أشكال أخرى للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بوسائل منها المساعدة التشريعية والدعم التقني وتحسين جمع البيانات وتحليلها وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، وتدعو الدول الأعضاء في هذا الصدد إلى تزويد المكتب بالمعلومات اللازمة في هذا الشأن وبالبيانات المصنفة على الوجه الملائم عبر أداة الجمع المنتظم للبيانات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية؛

٥٧ - تحث الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات والخبرات التي يملكها الأخصائيون الذين يعملون في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تنظر في استخدام الأدوات المتاحة، بما في ذلك تكنولوجيات الوسم وحفظ السجلات، تيسيراً لاقتفاء أثر الأسلحة النارية، وكذلك أجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما أمكن ذلك، بهدف تعزيز التحقيقات الجنائية في جرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية؛

٥٨ - تحث الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التي تستورد وتصدر أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها إلى تعزيز تدابيرها الرقابية تماشياً مع البروتوكول وسائر الصكوك القانونية الدولية التي هي طرف فيها، بهدف الوقاية والحد من مخاطر تسريبها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

٥٩ - تهيب بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها الرامية إلى معالجة مشكلة المخدرات العالمية، بالاستناد إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة وبتأييد نهج شامل ومتوازن، بوسائل منها تعزيز فعالية التعاون الثنائي والإقليمي والدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون، من أجل مكافحة ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في إنتاج المخدرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، وأن تتخذ خطوات للحد من العنف المصاحب للاتجار بالمخدرات؛

٦٠ - توصي الدول الأعضاء بأن تتبع، بما يتفق مع السياق الوطني لكل منها، نهجاً شاملاً متكاملًا إزاء منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، استناداً إلى التقييمات الأولية وإلى جمع البيانات وتحليلها بصورة منتظمة، والتركيز على جميع قطاعات نظام العدالة، وأن تضع سياسات واستراتيجيات وبرامج كفيلة بمنع الجريمة، بما في ذلك السياسات والاستراتيجيات والبرامج التي تركز على الوقاية المبكرة باستخدام نهج متعددة التخصصات قائمة على المشاركة، بالتعاون الوثيق مع جميع الأطراف صاحبة المصلحة بما فيها المجتمع المدني، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية لهذا الغرض إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها؛

٦١ - **تكرر دعوتها** الدول الأعضاء إلى الاعتماد التدريجي لتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية، وتعزيز النظم الإحصائية الوطنية للعدالة الجنائية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، القيام بانتظام بجمع البيانات والمعلومات المتسمة بالدقة والموثوقية وحسن التوقيت وقابلية المقارنة، وتحليلها ونشرها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسنّ والمعايير الهامة الأخرى، وتشجع الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب؛

٦٢ - **تحيط علما** بالدراسات العالمية بشأن تهريب المهاجرين والإتجار بالأشخاص والقتل العمد، بما في ذلك قتل النساء والفتيات بدافع جنساني التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي توفر بالتالي تحليلات قائمة على البيانات دعماً لعمليات رسم السياسات علي الصعيدين الوطني والدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، استحداث الأدوات التقنية والمنهجية وتحليل الاتجاهات ودراساتها من أجل تعزيز المعرفة بالاتجاهات التي تسلكها الجريمة ودعم الدول الأعضاء في إعداد التدابير المناسبة للتصدي للجرائم في مجالات محددة، وبخاصة في بعدها العابر للحدود الوطنية وفيما يتصل بأهداف التنمية المستدامة<sup>(٧)</sup>، مع مراعاة ضرورة استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه ممكن؛

٦٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة وبما يلائم ظروفها الوطنية من أجل ضمان نشر معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية واستخدامها وتطبيقها، بما في ذلك النظر في الأدلة والكتيبات والمواد المتعلقة ببناء القدرات التي أعدها وأصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ونشرها عندما ترى ذلك ضرورياً؛

٦٤ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء وبالتشاور الوثيق معها وفي إطار الموارد المتاحة، دعم تعزيز القدرات والمهارات في ميدان علوم الأدلة الجنائية، بما في ذلك تحديد المعايير وإعداد مواد المساعدة التقنية لأغراض تدريب موظفي إنفاذ القانون وسلطات الادعاء، كالأدلة ومجموعات الممارسات والمبادئ التوجيهية المفيدة والمواد المرجعية العلمية أو المتعلقة بالأدلة الجنائية، وأن يشجع ويسر إنشاء شبكات إقليمية لمقدمي خدمات علم الأدلة الجنائية واستدامتها من أجل تعزيز خبراتهم وقدرتهم على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومكافحتها؛

٦٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها.